الجزء السابع

في العملات الاختزانية وما أضيف إليها

وفيه أحد عشر باباً

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول
في فضل الخازن الأمين، وفي معنى الخزن وتصريف الفعل منه

١ ـ فضل الخازن الأمين:

روى البخاري (٣:١١٥)[١] رحمه الله تعالى عن أَبي موسى الأَشعريِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخَازِنُ الأَمينُ الذي يؤدِّي ما أُمِرَ به طَيِّبَةً نفسُه، أَحَدُ المُتَصَدِّقينَ. انتهى.

٢ ـ معنى الخزن:

ومعنى خَزْنُ الشيءِ: إحرازه وتَغْييبه. وفي «المحكم» (٥:٦٢) خَزَنَ الشيء يخزُنُه خَزْناً، واخْتَزَنَه: أَحْرَزَه. وفي «الديوان» (٢:١٣٥) بفتح الزاي في الماضي وضَمِّها في المستقبل. وفي «الغريبين»: خَزَنَ له المال: إذا غَيَّبَه. وقال ابن سيده: والخِزانة: الموضع الذي يَخْزُن فيه الشيء. وفي التنزيل ﴿وإِنْ من شَيءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾ (الحجر: ٢١). والخِزانةُ: عَمَلُ الخازِن. وقال القاضي في «المشارق» (١:٢٣٤): الخِزانة ـ بالكَسْرِ ـ اسمُ المَكان الَّذي يُخْزَن فيه الشيءُ، وهو أَيضاً عَمَلُ الخازن. وقال الجوهري (٥:٢١٠٨) المَخْزَنُ ما يُخْزَنُ فيه الشيءُ، والخِزانة واحِدَة الخَزائن، وخَزَنْتُ السِّرَّ واخْتَزَنْتُه: كَتَمْتُه. قال الهرَويّ: ويقال للسرّ من الحديث: مُخْتَزَن. وقال ابنُ سيده: وخِزانة الإنسان: قَلْبُه، وخازِنُه وخَزَّانُه: لِسانُه، وكِلاهُما على التمثيل.

وقال لُقمان لابنه: إذا كان خازِنُك حَفِيظاً، وخِزانَتُك أَمِينَةً، رَشَدْتَ في أَمْرَيْك: دُنْياكَ وآخِرَتِك، يعني: اللِّسانَ والقَلْبَ. انتهى.

---

(١) قارن أيضاً بالبخاري ٣:١١٥، ١٣٥.

الباب الثاني

في خازن النقدين، وهو صاحب بيت المال وفيه فصلان

الفصل الأول
في تعجيل قسم النبي صلَّى الله عليه وسلم ما أتاهُ من الفَيْء في يَوْمه

روى أَبو عُبَيْد القاسمُ بن سَلَّام رحمه الله تعالى في «كتاب الأَموال» (٣١٦) عن الحسن[١] بن محمَّد أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَكُنْ يُقِيلُ مالاً عنده ولا يُبِيتُه، قال أَبو عُبَيْد: يعني إِنْ جاءَه غُدْوَةً لَم يَنْتَصِفِ النهارُ حتَّى يَقْسِمَهُ، وإِنْ جاء عَشِيَّةً لَمْ يَبِتْ حَتَّى يَقْسِمَه.

ورَوى[٢] أَبو داود (٢: ١٢٣) رحمهُ الله تعالى عن عوف بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إِذا أَتاه الفَيْءُ قَسَمَه في يَوْمِه. وقد تَقَدَّم في بـاب كاتب الجيش.

وروى البخاري[٣] (١: ١١٤) رحمه الله تعالى عن أَنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال: أُتِيَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بمـال من البَحْرَيْن، فقـال: انْثُرُوه في المَسْجِد؛ وكان أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ به رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلى الصَّلاة ولم يَلْتَفت إِلَيْه، فلمَّا قَضَى الصلاةَ جاء وجَلَس

---

(١) ط: الحسين.

(٢) سقطت هذه الفقرة من م ط؛ وهي ثابتة في الطبعتين التونسية والمصرية.

(٣) م ط: وروى أبو داود (وهو وهم لسقوط الفقرة السابقة).

إليه، فما كان يرى أحداً إلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جاءه العَبَّاس فقال: يا رسولَ الله أَعْطِنِي فإِنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيْتُ عَقِيلاً، فقال له رسولُ الله: خُذْ، فحَثا في ثَوْبه ثم ذَهَبَ يُقِلُّه فلم يَسْتَطِع، فقال: يا رسولَ الله آؤمرْ بَعْضهم أَنْ يَرْفَعَه إِليَّ؟ قال: لا، قال: فارفعه أَنتَ عَليَّ، قال: لا، فنثر[1] منه ثم ذهب يُقِلُّه. فقال: يا رسول الله مُرْ بعضهم يَرْفَعْهُ، قال: لا، قال فارفعه أَنْتَ عليَّ، قال: لا، فنثر[1] منه ثم احتمله فألقاه على كاهِلِه ثم انطلق، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِي عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِه، فما قام رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وثَمَّ مِنها دِرْهَمٌ. انتهى.

وفي كتاب «الجامع» من تأليف ابن يُونُس: وفي سنة عشر قُدِمَ بمالِ البَحْرَيْن وهو مائة أَلْفٍ وثمانون أَلْف دِرْهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَسَمَه بين الناسِ. انتهى.

وفي كتاب ابن بطَّال في باب القَطائع: قال إِسماعيلُ بنُ إِسحاقَ: مالُ البَحْرَيْن كان من الجِزْيَة.

الفصل الثاني
في اتخاذ الخلفاء بعد النبـيّ صلَّى الله عليه وسلم ورَضِيَ عَنْهم بَيْتَ المالِ وذِكْرِ مَنْ وَلَّوه النَّظَر في ذلك

١ ــ **أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه**: في «العِقْد» لابن عَبْدِ رَبِّه أَنَّ أَبا عُبَيْدَة رضي الله تعالى عنه كان على بَيْتِ المالِ في خلافة أَبي بكر رضي الله تعالى عنهما، قال: ثم وَجَّهَهُ إِلى الشام.

وفي «الاستيعاب» (١٤٧٩) لابن عبدالبر رحمه الله تعالى: مُعَيْقِيب بن أَبي فاطمة: استعمله أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله تعالى عنهم على بَيْت المال.

---

(١) ــ (١) سقط من م (لتشابه النهايتين).

وفي «العُمْدَة» للتلمساني: بِلالُ بن حَمامَة رضي الله تعالى عنه، وحَمامَةُ أُمُّه، وإليها كان يُنْسَب، وأبوه رَباح كان لبعض بَنِي جُمَحَ، فاشتراه أبو بكرٍ منهم، ثم أَعْتَقَه وكان له خازناً.

٢ ــ **عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (١٤٧٩) مُعَيْقِيبُ بن أَبي فاطمَةَ: استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، وقد تقدَّم ذِكْره.

وفي «الاستيعاب» (٨٦٥) أيضاً: عبدُالله بن الأَرقم بن عَبْديَغُوثَ، كتب للنبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثم لأبي بكر، واستكتبه أيضاً عمر رضي الله تعالى عنهم، واستعمله على بيت المال وعثمانُ رضي الله تعالى عنهم بَعْدَه.

وفي كتاب «الأموال» للداوُدِيّ: كان عُمَرُ رضي الله تعالى عنه قد أَخْرَجَ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى العراق على صَلاتِهم وبَيْتِ مالِهم وأَحْكامِهم، وعمَّارَ بنَ ياسر رضي الله تعالى عنه على جُيُوشِهم، وسَهْلَ بنَ حُنيفٍ رضي الله تعالى عنه على مِساحَة الأَرْض.

٣ ــ **عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه**: في «الاستيعاب» (٥٣٩) كان زَيْدُ ابن ثابت رضي الله تعالى عنه على بَيْتِ المال في خِلافة عُثمانَ رضي الله تعالى عنه، وكان لِزَيْدٍ عَبْدٌ اسمُه وهيب، فأَبْصَرَه عثمان يعينهم في بَيْتِ المال، فقال: من هذا؟ فقال زَيْدٌ: مَمْلُوكٌ لي، فقال عثمان: أَراهُ يُعينُ المسلمينَ، وله حَقٌّ وأَنا أَفْرِض له، ففرض له أَلْفَيْن، فقالَ زيدٌ: والله لا تَفْرِضُ لِعَبْدٍ أَلْفَيْن ففرض له أَلْفاً. وقد تقدَّم مَنْ وَلِيَه لِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب.

ذكر عبدالله بن الأَرْقَمِ وأَنَّهُ وَلِيَه لِعُثْمان أيضاً:

وفي «العقد» (٤: ١٦٤، ٢٧٣) لابن عبد ربه: كان على بيتِ المالِ في أَيَّام عُثْمانَ رضي الله عنه: عَبْدُاللّهِ بن الأَرْقَم، ثمَّ اسْتَعْفاهُ. انتهى.

٤ ــ **علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه**: في كتاب «معرفة عُلَماء مصر ومَنْ دخلها من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» تأْليف أَبي سعيد

عبدالرحمن بن أَحمد بن يونس الصدفيّ رحمه الله تعالى: إبراهِيمُ القِبْطِيُّ مَوْلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، يُكْنَى أَبا رافِعٍ، شهد الفَتْحَ بمِصْرَ واخْتَطّ بها، وصارَ أَبُو رافِعٍ بعد ذلك إلى عَلِيّ بن أَبي طالِبٍ فوَلاَّه بَيْت مالِ الكُوفَة، وتُوُفِّي بها سنة أَربعين.

وفي «الاستيعاب» (٨٤) عند ذكر أَبي رافع: كان عُبَيدُالله بنُ أَبي رافِعٍ خَازِناً وكاتباً لعليّ بن أَبي طالب رضي الله تعالى عنه، وكان أَبوه، أَبو رافع، مَوْلَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، وأُمُّه سَلْمَى مَوْلاة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وقابِلَة إبراهِيم ابْنِهِ. انتهى.

وفي «العقد» لابن عبد ربه: كان عليّ رضي الله تعالى عنه يقسم بيتَ المالِ في كُلِّ جمعة حَتَّى لا يُبْقي فيهِ شيئاً، ثمَّ يُرَشُّ له ويَقِيلُ فيه ويَتَمَثَّل بهذا البيت:

هـذا جَنَـايَ وخِيـارُه فِيـهْ إِذْ كُـلُّ جَـانٍ يَـدُه إلى فِيـهْ

انتهى.

تنبيـه:

قد تقدم ذكر أبي عُبَيْدة ومُعَيْقِيب وبِلالٍ وعبدالله بن الأَرقم وعبدالله بن مسعود وزَيْد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فيما تَقَدَّمَ من الكِتاب فأَغْنى عن الإعادة، وأَمَّا أَبو رافِعٍ رضي الله تعالى عنه وعبدالله وَلَدُهُ ففيما تَقَدَّم من ذِكْرِ والِده في باب صاحِبِ الثقل، وفيما قَيَّدْتُه في هذا من كلام أَبي عمر ابن عبدالبَرّ كِفَايَةٌ في شأنيهما. انتهى.

الباب الثالث

في الوزان

روى مسلم (١:٤٧١) رحمه الله تعالى عن محارب[١]: سمع جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه يقول: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً بأُوقيتين وبدرهم، أو درهمين قال: فلما قدم صِراراً أَمَر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أَمرني أَن آتي المسجد فأُصلي ركعتين، فوزن لي وزادني، وروي: ووزن لي ثمن البعير فأَرجح لي صلى الله عليه وسلم.

وروى النسائي (٧:٢٨٣) رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ دعا بميزانٍ فوزن لي وزادني.

وروى أَبو داود (٢:٢٢٠) رحمه الله تعالى عن سويد بن قيس[٢] رضي الله تعالى عنه قال: جلبتُ أَنا ومخرفة العبديّ[٣] بَزّاً من هجر، فأَتينا به مكةَ، فجاءنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه وثمَّ رجلٌ يزِنُ بالأَجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زن وأَرْجِحْ.

وذكر أَبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في «الاستيعاب» (١٦٧٨) في أَخبار أَبي سفيان بن حرب: أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعطاه من غنائم حنين، وكان شهدها معه، مائة بعير وأَربعين أُوقية، وزنها له بلال.

---

(١) محارب بن دثار السدوسي أبو دثار: محدث ثقة توفي سنة ١١٦ (تهذيب التهذيب ١٠:٤٩).

(٢) سويد بن قيس العبدي أبو مرحب عرف بروايته حديث «رجل السراويل» هذا، رواه عنه سماك بن حرب (الإصابة ٣:١٥٣).

(٣) انظر الإصابة ٦:٦٩ (وقد يصحف أحياناً إلى مخرمة بالميم).

تنبيــه:

قد تقدم من ذكر بلال رضي الله تعالى عنه في باب الأذان ما فيه كفاية، والحمد لله.

فوائد لغوية في سبع مسائل:

الأولى: ابن القوطية (٣:٣٠٨) وزنت الشيء: امتحنته بما يعادله؛ ابن سيده: وَزْناً وزِنَةً. ابن طريف: وزنت الرجل ووزنت له: إذا اقتضيته ثمن شيء يوزن، وفي القرآن: ﴿وَإِذا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٣).

ابن سيده: وإنه لحسَنُ الوِزْنَة جاءوا به على الأصل، ولم يُعِلُّوه لِأنه ليس بمصدرٍ، وإنما هو هيئة الحال. الهروي: والآلة التي توزن بها الأشياء: ميزان. الجوهري (٦:٢٢١٣): وأصله: مِوْزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، قال (٤:١٤٢٢) وكِفَّة الميزان وكَفَّته ـ بالكسر والفتح ـ والجمع: كِفَفٌ، والسَّعْدَانات (١:٤٨٥) العقد التي في أسفل كِفَّة الميزان. انتهى. وفي «الغريب المصنف»[1]: العقد التي في أسفل الميزان هي السَّعدانات، والحَلْقَةُ التي تجتمع فيها الخيوط في طرفي الحديدة: هي الكِظامة؛ والحديدة: هي المعترضة[2] التي فيها اللسان وهي المِنْجم[3]، ويقال لما يكتنف منها اللسان: الفِياران، واحدها فِيار، والخيط الذي يرفع به الميزان: العَذَبَةُ.

قلت: والوَزَّان مما جاء على فَعَّال مشدّد العين على جهة النسب لذي صنعة أو حرفة يزاولها ويديمها كالنجَّار والعَطَّار، قال الزمخشري في «المفصل» (٢١٢) في باب النسب: وقد يبنى على فَعَّال وفاعِل على ما فيه معنى النسب من غير إلحاق الياء كقولهم: ثَوَّاب وجمَّال ولابن وتامر، والفرق بينهما أن فعَّالاً لذي صنعةٍ يزاولها ويديمها، وعليه أسماء المحترفين، وفاعلاً لمن يلابس الشيء [في الجملة].

---

(١) قارن بأدب الكاتب لابن قتيبة: ٢٠٠.

(٢) م ط: المعرضة.

(٣) صواب العبارة كما في أدب الكاتب: والحديدة المعترضة التي فيها اللسان هي المنجم.

الثانية: صِرار بالصاد المهملة المكسورة بعدها راء وألف وراء مهملتان أيضاً: بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة تِلقاءَ حَرَّةِ وَاقِمٍ، قاله: البكري (٨٣٠).

الثالثة: في «الصحاح» (١: ٣٦٤) رجح الميزان يرجح ويرجُح رجحاناً أي مال، وأَرجحت لفلان، ورجَّحت ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً.

الرابعة: قال أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٤٦٦): مخرفة العبدي، ويقال مخرمة، والصحيح: مخرفة بالفاء، اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْلَ سَراوِيل.

الخامسة: في «المحكم» البَزُّ: الثِياب، والبزَّازُ: بائع البزِّ، وحرفته: البزَازَة. وقال الجوهري (٢: ٨٦٢) البَزُّ من الثياب: أمتعة البَزَّازِ. وفي «الديوان» (٣: ١٢٣): البَز بفتح الباء: متاع البزاز.

السادسة: في «المحكم» (٤: ١١٤)[1] هَجَر ـ بفتح أوله وثانيه ـ مدينة البحرين معروفة، وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام.

السابعة: في «المحكم»: السَّراويل: فارسي مُعَرَّب، يُذَكَّرُ ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث؛ قال الشاعر[2]: [من الطويل]

أَردتُ لكَيْمَا يعلم النَّاسُ أَنَّها ... سراويلُ قَيْسٍ والوفُودُ شهُودُ
وأَن لا يقولوا غاب قيسٌ وهذه ... سراويلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثمودُ

---

(١) ما جاء في المحكم هو: وهجر مدينة تصرف ولا تصرف.

(٢) ينسب الشعر لقيس بن سعد بن عبادة، وفيه قصة، خلاصتها أن رسولاً لملك الروم طويلاً وفد على معاوية، فأراد معاوية أن يريه من بيذه طولاً فأرسل إلى قيس فجاء فخلع سراويله ورمى بها إلى العلج فلم تتجاوز ثندوته، فلما ليمَ قيس في ذلك قال تلك الأبيات؛ والحكاية تتردد في كتب الأدب، انظر مثلاً الكامل للمبرد ٢: ١١٤ ـ ١١٥ وقال ابن عبدالبر (الاستيعاب: ١٢٩٣) خبره في السراويل عند معاوية كذب وزور مختلق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس ولا مذهبه في معاوية ولا سيرته في نفسه ونزاهته، وهي حكاية مفتعلة وشعر مزور (والبيتان في اللسان: سرل ومعهما خلاصة الحكاية).

والجمع سراويلات. قال سيبويه[1]: ولا يُكَسَّر، وقد قيل سراويل واحده سِرْوالة، قال: [من المتقارب]

عَلَيْه من اللؤم سِرْوَالَةٌ فَلَيْسَ يرِقُّ لمُسْتَعْطِفِ[2]

وسروله فتسرول: أَلبسه إياها فلبسها.

وفي «الصحاح» (٥: ١٧٢٩) قال سيبويه: سراويل: واحدة، وهي أَعجمية أُعربت فأَشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فهي مصروفة في النكرة، وإِن سميت بها رجلاً لم تصرف، وكذلك إِن حقَّرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أَكثر من ثلاثة أَحرف.

وفي النحويين من لا يَعْرِفُهُ أَيضاً في النكرة ويزعم أَنه جمع سِرْوَال وسِرْوالة ويُنْشِد:

* عَلَيْهِ من اللؤم سِرْوَالَةٌ *

ويحتج في ترك صَرْفِهِ بقول ابن مقبل[3]: [من الطويل]

* فتًى فارسيٌّ في سراويلِ رامحِ *

والعمل على القول الأَول، والثاني أَقوى.

---

(١) نقله في اللسان (سرل) ومعه البيت، حتى قوله «فلبسها».

(٢) نقله أيضاً في اللسان (سرل) (قال ابن بري: قوله فهي مصروفة في النكرة ليس من كلام سيبويه) حتى قوله: والثاني أقوى.

(٣) صدر البيت: أتى دونها ذب الرياد كأنه؛ انظر اللسان (ذبب، رود، سرل) وديوان ابن مقبل: ٤١ وأمالي القالي ٢: ١٦٤؛ وذب الرياد هو ثور الوحش، لأنه يرود أي يذهب ويجيء، والرامح: حامل الرمح؛ شبه الثور الوحشي بالفارسي ذي السراويل للسواد الذي في قوائمه.

الباب الرابع
في خازن الطعام
وفيه فصلان

الفصل الأول
في ذكر ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج البخاري (٧: ٨١)[١] رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخلَ بني النضير ويحتبسُ لِأهله قوتَ سنتهم.

وروى الترمذي (٣: ١٣١) رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: كانت أَموالُ بني النضير مما أَفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقةَ أَهله سنةً ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

قال أَبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى محمد بن حفص العطار الدوري عن أَبي الحوراء[٢] رحمهما الله

---

(١) قارن أيضاً بالبخاري ٦: ١٨٤.

(٢) م ط: عن أبي الجوزاء؛ وأبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي، لم يذكر أنه يروي عن الحسن (وإن كان ذلك ممكناً لأنه توفي سنة ٨٣) وأما الذي يروي عن الحسن فهو أبو الحوراء (بحاء وراء مهملتين) وهو ربيعة بن شيبان السعدي البصري روى عن الحسن بن علي وعنه بريد بن أبي مريم (وقع في تهذيب التهذيب: يزيد مصحفاً) وثابت بن عمارة الحنفي؛ وقد روى هذا الحديث كل منهما أعني بريد بن أبي مريم وثابت بن عمارة عن أبي الحوراء في مسند أحمد ١: ٢٠٠، ٢٠١. وخرجه من طرق أخرى بنص مقارب كل من البخاري ومسلم والدارمي وأحمد في مسنده ٣: ٤٩٠، ٤: ٣٨٤.

والدوري المذكور هو محمد بن مخلد بن حفص العطار الحافظ كان معروفاً بالثقة والصلاح وتوفي سنة ٣٣١ (تذكرة الحفاظ: ٨٢٨) وقد صنف وخرج وعني بهذا الشأن كثيراً، وقول المؤلف هنا «انتهى من مسنده» يشير إلى مسند الدوري.

تعالى عن الحسن بـن علي رضي الله عنهما قال، قلت له: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أنه حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذتُ تَمْرةً فجعلتها في فيَّ، فقال: ألقها، أما علمتَ أن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد؟ قال: فأخرجتها من فيّ، انتهى من «مسنده» رحمه الله تعالى.

فوائد لغوية في خمس مسائل:

الأُولى: الجوهري (٢: ٨٣٠، ٨٢٩): بنو النضير: حي من يهود خيبر، وهم دخلوا في العرب وهم على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليه السلام. والنُّضَار: الذهب، وكذلك النَّضِير.

الثانية: ابن القوطية (٢: ٤٨٠) أفاء الله على المسلمين غنماً أو خيراً: جاء به إليهم.

الثالثة: ابن القوطية (٣: ٢٨٨) وجَفَ وَجِيفاً وأَوْجَفَ: أَسْرَعَ. الجوهري (٤: ١٤٣٧): الوجيفُ: ضربٌ من سير الإبل والخيل، ووجف البعير وجْفاً وَوَجيفاً، وأوجفْتُهُ أنا. وقال تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦) أي: ما أعملتم.

الرابعة: الجوهري (٤: ١٥٢١): العاتق: موضع الرداء من المَنْكِب يذكر ويؤنث.

الخامسة: الجوهري (٤: ١٤١٠): الغُرْفَةُ: العِلِّيَّة والجمع غُرُفَات وغُرَفَات[1] وغُرْفَات وغُرَف.

الفصل الثاني
فيما جاء من ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه

في «تاريخ ابن الأثير» (٣: ٥٧) قال أسلم: خرج عمر رضي الله تعالى عنه إلى حَرَّةِ واقم وأنا معه، حتى إذا كنا بصرار إذا نار تسعر، فقال: انطلق بنا إليهم فهرولنا

(١) هذه الصيغة لم ترد في الصحاح.

حتى دنونا منهم فإذا بامرأة معها صبيان لها، وقدر منصوبة على نار، وصبيانها يتضاغَوْن، فقال عمر: السلام عليكم يا أَصحابَ الضوء، وكره أَن يقول: يا أَصحابَ النار، فقالت: وعليكم السلام، قال: آدنو؟ قالت: ادنُ بخيرٍ أَودَعْ، فدنا، فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال: فما بال هؤلاءِ الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: وأَي شيء في القدر؟ قالت: ما لي ما أَسكتهم به حتى يناموا، فأَنا أعللهم وأوهمهم أني أُصْلِحُ لهم شيئاً حتى يناموا، الله بيننا وبين عمر. قال: أَي رحمك الله، ما يدري بكم عمر؟ قالت: يتولى أَمرنا ويغفل عنا، فأَقبل عليَّ وقال: انطلق بنا. فخرجنا نهرول حتى أَتينا دار الدقيق فأَخرج عدلاً فيه كبة شحم وقال: احمله على ظهري. قال أَسلم: فقلت: أَنا أَحمله عنك مرتين أو ثلاثة فقال، آخر ذلك: أَنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أُم لك؟! فحملته عليه، فانطلق وانطلقت معه نهرولُ حتى انتهينا إِليها، فأَلقى ذلك عندها وأَخرج من الدقيق شيئاً، فجعل يقول لها: ذُرِّي عليّ وأَنا أَحِرُّ لك[1]، وجعل ينفخ تحت القدر وكان ذا لحية عظيمة فجعلت أَنظر إِلى الدخان من خلل لحيته، حتى أَنضج ثم أَنزل القدر، فأَتته بصحفة فأَفرغها، ثم قال: أَطعميهم وأَنا أَسطح لك، فلم يزل حتى شبعوا، ثم خلَّى عندها فضل ذلك، وقام وقمت معه فجعلتْ تقول: جزاك الله خيراً، أَنت أَولى بهذا الأَمر من أَمير المؤمنين، فيقول: قولي خيراً، إِنك إِذا جئتِ أَمير المؤمنين وجدتني هناك إِن شاء الله تعالى، ثم تنحَّى ناحيةً واستقبلها وربض لا يكلمني حتى رأَى الصبية يضحكون ويصطرعون ثم ناموا وهدأوا فقام وهو يحمد الله وقال: يا أَسلم، الجوعُ أَسهرهم وأَبكاهم، فأَحببتُ أَن لا أَنصرف حتى أَرى ما رأَيتُ منهم. وذكره الخطابي في كتابه «في غريب الحديث» (٢٠)[2] والبكري في «المعجم» (٨٣٠) مختصراً.

---

(١) م ط: وأنا أحسّ لك.

(٢) هذا هو رقم اللوحة حسب طبعة جامعة أم القرى بتحقيق الأستاذ عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

تنبيــه:

من تاريخ البخاري (٢:٢٣) رحمه الله تعالى: أَسلم مولى عمر بن الخطاب، أَبو خالد، كان من سبي اليمن سمع عمر رضي الله تعالى عنه. وعن ابن إسحاق: بعث أَبو بكرٍ عمرَ رضي الله تعالى عنهما سنة إِحدى عشرة فأَقام للناس الحج وابتاع فيها أَسلم. وعن زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أَسلم: توفي أَسلم وهو ابن أَربع عشرة ومائة وصلى عليه مروان.

فوائد لغوية في ثماني مسائل:

الأُولى: في «المعجم» (٤٣٧) حرة واقم بالواو والقاف: أُطم من آطام المدينة نُسِبَتْ إِليه الحَرَّة.

الثانية: في «المعجم» (٨٣٠) أَيضاً صِرار بصاد مهملة مكسورة وراءين مهملتين بينهما أَلف: بئر قديمة على ثلاثة أَميال عن المدينة تلقاءَ حَرَّةِ واقم.

تنبيــه:

قول المرأَة قَصَّر بنا الليلُ والبردُ: تريد والله أَعلم أَنهم أَدركهم الليل واشتد عليهم البرد فنزلوا هنالك وقَصَّروا عن الوصول إِلى المدينة.

الثالثة: في «الأَفعال» لابن طريف: ضَغَا الكلبُ وغيرُه ضُغَاءً: صَوَّت وأَضغى أَيضاً.

الرابعة: في «المحكم» (٢:١١) العِدْل: نِصْفُ الحِمل يكون على أحد جنبي البعير.

الخامسة: في «المحكم» (٦:٤١٦) الكُب: الشيء المجتمع من ترابٍ وغيره، وكُبَّة الغَزْل: ما جُمِعَ منه. وبالضم ضبطها الفارابي.

السادسة: قوله وأَنا أَحَرُّ لكِ[1]: أَي أَصنع لك حَساءً. ذكره أَبو علي في كتابه

---

(١) م ط: وأنا أحسُّ لك؛ (قلت: استمر الوهم في النسختين لورود لفظة الحساء؛ ولكن «حَسَّ» لا يصاغ منها «حساء») وصوابه: وأنا أحر لك أي أصنع الحريرة، والحريرة هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء (النهاية لابن الأثير ١:٢١٦).

في باب فَعال بفتح الفاء، فقال: الحَسَاء: ما يعمل ليُتَحَسَّى وهو الحَسْو، والحُسْوُ المصدر، مثل السَّحور والسُّحور، فالسَّحور اسم للطعام الذي يتسحر به والسُّحور المصدر، وكذلك الوَضوء والوُضوء.

وذكره البكري والخطابي فقالا فيه وأنا أَحَرُّه لَكَ. قال البكري في «المعجم» (٨٣٠) يريد: اتخذ لك حَرِيرةً. ورأَيت عليه في طرة من «كتاب غريب الحديث» للخطابي: أَراد أُحَرِّكُ لكِ فحذف لعلم السامع. قال: وكذلك رواه الحربي.

السابعة: في «الأَفعال» لابن طريف في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حين صنع الحساء للأَطفال الذين كانوا في مسغبة: أَسْطَحُ ــ يقال سَطَحَ الشيء سطْحاً: بسطَه.

الثامنة: في «الأَفعال» (٣: ٦٩) للسرقسطي رَبَضَ الدابةُ رُبُوضاً: بَرك.

الباب الخامس

في الكيَّال

روى البخاري (٣:٨٨) رحمه الله تعالى عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكم فيه.

وروى مسلم (١:٤٥٦) رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرجُ منها من تمرٍ أو زرع، فكان يعطي أزواجه كلَّ سنةٍ مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

وروى مسلم (١:٤٤٦) رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يكتالَهُ.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.

فائدة لغوية:

الجوهري (٥:١٨١٤): كِلْتُ الطعام كَيْلاً ومَكالاً ومَكِيلاً أيضاً وهو شاذّ. ابن سيده: واكتلتُه؛ الجوهري (١٨١٤) والاسم: الكِيلةُ بالكسر، يقال: إنه لَحَسَنُ الكيلة مثل الجِلْسة والرِكْبة، وفي المثل: «أَحَشَفاً وسُوء كِيلة» أي أَتجْمعُ عليَّ أن تعطيني حشفَاً وأن تسيء لي الكيل؟ ويقال: كلتُه بمعنى كلتُ له، ويقال: كال المعطي واكْتال الآخذ، وكِيلَ الطعامُ على ما لم يُسَمَّ فاعله، وكايَلْته وتكايَلْنا إذا كال لك وكلتَ له فهو مكائِل بالهمز. ابن سيده: وكاله طعاماً، وكاله له، والكَيْلُ والمِكْيَلُ والمِكْيَالُ والمِكْيَلَةُ: ما كيل به، الأخيرة: نادرة. ورجل كَيَّال من الكَيْلِ.

الباب السادس

في ذكر أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (١)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في قوله صلى الله عليه وسلم:

الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة

روى النسائي (٧: ٢٨٤) رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أهلِ مكة.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام (٦٢٤) رحمه الله تعالى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة(٢) والميزان ميزان مكة.

وروى أبو داود (٢: ٢٢٠) رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوزنُ وزنُ أهلِ مكة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة.

---

(١) هذا الفصل من أكثر الفصول استيفاء حتى لقد قال فيه الكتاني: ان مباحث المكاييل والأوزان والدرهم والدينار من كتاب الخزاعي هنا لم أر أوعب منها ولا أجمع فيما رأيت ممن كتب في المسألة من أهل المشرق والمغرب، بحيث لو لم يشتمل كتابه إلا عليها لكان جديراً بالاعتبار. . . (التراتيب الإدارية ١: ٤٣٨).

(٢) وروى أبو عبيد. . . المدينة: سقط من م.

وروى الطحاوي رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أَيضاً نحوه بنصه.

وقال الخطابي في كتابه «معالم الحديث» إنما جاء هذا الحديث في نوع ما تتعلق به أَحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأُمور معايشهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: الوزن وزن أَهل مكة، يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأَوزان، ومعناه: أَن الوزن الذي يتعلق به حقّ الزكاة في النقد وزن أَهل مكة. وأَما قوله: والمكيال مكيال أَهل المدينة، إنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إِخراج صدقةِ الفطرِ به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أَعلم.

وقال الطحاوي: المعنى في ذلك: لأن مكة لما كانت أرض متجرٍ تباع فيها الأمتعة بالأَثمان، ولم يكن بها حينئذٍ ثمرةٌ ولا زرع، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، أَلا ترى إِلى قول إبراهيم: ﴿ربنا إني أَسكنتُ من ذُرِّيتي بوادٍ غيرِ ذِي زَرْعٍ﴾ وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار النخيل وفيها الزرع، فكان جلّ تجارتهم في المكيل دون الموزون، جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأَمصار كلها لهذين المصرين أَتباعاً فيما يحتاجون إِليه من الكيل والوزن. قال: ولما كانت السنّة قد منعت من إِسلام موزون في موزون، ومن إِسلام مكيل في مكيل، وأَجازت إِسلام الموزون في المكيل، والمكيل في الموزون، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إِلا مِثلاً بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إِلا مثلاً بمثل، كان الأَصل في الموزون ما كان حينئذ يوزن بمكة، وكان الأَصل في المكيل ما كان حينئذٍ يكال بالمدينة لا يتغير عن ذلك وإِن غَيَّرهُ الناس.

وقال الفقيه أَبو العباس العزفي رحمه الله تعالى في كتابه «إِثبات ما ليس منه بد لمن أَراد الوقوف على حقيقةالدينار والدرهم والصاع والمد»: فوجب على كلِّ مَنْ دان بهذه الملة وتعبد بهذه الشريعة البحثُ عن كيلِ أَهلِ المدينة فيما جَرَتِ العادةُ بكيله، وعن وزنِ أَهلِ مكةَ فيما استمر العُرْفُ بوزنه.

قلت: وإنما يتحصَّلُ ذلك بمعرفة ما كان من ذلك مستعملاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعرفة أَقدارها، ويتحصل الغرضُ من ذلك في الفصلين المذكورين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني
في معرفة أَسماء الأوزان المستعملة
في عهد النبـي صلى الله عليه وسلم ومعرفة أَقدارها، وهي عشرة

الدرهم، والدينار، والمثقال، والدانق، والقيراط، والأُوقية، والنش، والنواة، والرطل، والقنطار.

١ ــ ذكر الدرهم، وفيه سبع مسائل:

الأُولى: في ذكر استعماله:

روى النسائي (٥:٥٩) رحمه الله تعالى عن أَبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبق درهمٌ مائةَ أَلف، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: رجلٌ له درهمان فأَخذ أَحدهما فتصدَّقَ به، ورجل له مالٌ كثيرٌ فأَخذ من عرض ماله مائة أَلف فتصدق بها.

وروى النسائي (٧:٢٨٤) أَيضاً عن سماك قال: سمعتُ مالكاً أَبا صفوان يقول رضي الله تعالى عنه: بِعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْلاً من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي فأَرجح لي.

المسأَلة الثانية: هل كان معلوم القدر أَم لا؟

وفي ذلك قولان:

القول الأَول: أَن الدرهم لم يكن في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم معلوماً حتى ضُرِبَت الدراهم في زمان عبدالملك بن مروان.

قال أَبو عمر ابن عبدالبر في «الاستذكار» قال أَبو عبيد: كانت الدراهم غير معلومة إِلى أَيام عبدالملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن

سبعة مثاقيل، قال: وكانت الدراهم يومئذٍ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد.

قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبدالملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلاً. انتهى.

وقال أبو محمد عبدالحق بن عطية في جواب سؤال سئله في سنة ست عشرة وستمائة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعين:

السوداء الوافية ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق. قال: وكان الناس يُزَكُّون بشطرين من الكبار والصغار، فلما أراد عبدالملك بن مروان ضَرْبَ الدرهم خشي إن ضَرَبَ على الوزن الوافي أن يَبْخَسَ الزكاة، وإن ضرب على الطبرية أن يبخَسَ الناس، فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاةً لما كانت زكاة الناس عليه، فجعل الدرهم من ستةِ دوانق.

والقول الثاني: إن الدرهم كان معلوماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: قال أبو العباس العزفي، قال أبو جعفر الداودي: وذكر قول من قال: إن الدرهم لم يكن معلوماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: هذا قولٌ فاسدٌ لم يكن القومُ ليجهلوا أصلاً من أُصول الدينِ فلا يعلمون فيه نصاً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ السُّعاةَ فلا يجوز أن يظنَّ بهم جَهْلُ مثلِ هذا ولم يأْتِ ما قاله من طريقٍ صحيح.

قال، وقد قال أبو عمر ابن عبد البر: لا يجوز أن تكون الأُوقية على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهولةَ المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يُوجِبُ الزكاةَ عليها وهي لا يُعلم مبلغ وزنها.

قال: وتلاهما على هذا القول القاضي الجليل أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى، قال: ولا يصحّ أن تكونَ الأوقية والدراهم مجهولةَ القدرِ في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يوجبُ الزكاةَ في أعداد منها، وتقعُ بها البياعات والأنكحة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وهذا يبيّن أن قولَ من قال: إن الدراهم لم تكن معلومةً إلى زمن عبدالملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهمٌ.

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضَرْبِ أهل الإسلام وعلى صفةٍ لا تختلف، وإنما كانت مجموعاتٍ من ضرب فارسَ والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صَرْفَها إلى ضَرْبِ الإسلام ونقشهِ وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً يستغنى بها عن الموازين، فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل، ولعله كان الوزنَ الذي يتعاملون به حينئذٍ كيلاً بالمجموع، ولهذا سُمِّيَ كيلاً، وإن كانت قائمةً مُفْرَدَةً غيرَ مجموعة. انتهى.

وقال أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستذكار» أيضاً: وما أظنُّ عبدالملك وعلماء عصره نقضوا شيئاً من الأصل. وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجاري عندهم من ضَرْبِ الروم فردُّوها إلى ضرب الإسلام. انتهى.

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي رحمه الله تعالى، في كتابه «معالم السنن» في الكلام على الحديث الذي خرَّجه أبو داود رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوزنُ وزنُ أهل مكة والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة: إنما جاء الحديث في نوعِ ما يتعلَّقُ به أحكامُ الشريعةِ في حقٍّ من حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معايشهم. وقوله: الوزنُ وزنُ أهلِ مكة، يريد من الذهب والفضة خصوصاً دون سائرِ الأوزان، ومعناه أنَّ الوزن الذي يتعلق به حقُّ الزكاة في النقد وزنُ أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم. وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقْتَ مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فيما روي عنها من قِصّة بريرة: إن شاءَ أَهلكِ أَن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ؛ تريد الدراهم التي هي ثمنها. فأَرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها، وجعل العيارَ وزنَ أَهلِ مكة دون ما يتفاوت وزنُهُ منها في سائر البلدان، وقد تكلَّم الناس في هذا الباب، وهل كانت هذه الدراهم لم تزلْ في الجاهلية على هذا المعيار، وإنما غيروا السككَ منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل، وقام الإسلام والأُوقية وزنها أَربعون درهماً، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسِ أَواق من الورقِ صدقةٌ، وهي مائتا درهم. وهذا بلغني عن أَبي العباس ابن سريج أَنه كان يقوله ويذهبُ إليه. انتهى.

تنبيه:

أَقربُ ما يتناول في هذا الاختلاف الواقع في الدرهم الشرعي: هل كان معلوماً في عَصْرِ النبي صلى الله عليه وسلم أَو غير معلوم القدر، وهو أَن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن، فإنه معلوم القدر غيرُ موجودِ العين، وإنما توجد صنجته ومنه تتركَّبُ الأَوزان التي فوقه بالدينار والأُوقية والرطل وغيرها، ومن أَبينِ الأَدِلَّةِ على ذلك الحديثُ المتقدم على هذا الباب الذي خرجه النسائي في شرائه صلى الله عليه وسلم رِجْلَ سراويل بثلاثة دراهم، وفيه: فوزن لي فأَرجح لي. والحديث الذي خرجه مسلم (١: ٤٧٠) والبخاري رحمهما الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً بأُوقيتين ودرهمٍ أَو درهمين، وفيه: ووزن لي ثمنَ البعير فأَرجح لي، وقد تقدم في باب الوزان؛ فلو لم يكن الدرهم معلوماً في حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صحَّ البيع ولما عُرِفَ الرجحان الذي أَرجح لهما صلى الله عليه وسلم بعد استيفائهما حقوقهما، والله تعالى أعلم.

وبهذا تتفق الأَقوال ويندفع التعارضُ عنها، فيحمل قول من قال: إن درهم مكة كان معلوماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أَن المراد بذلك قدره ووزنه، لا عينه، ويحملُ قول من قال: إن الدراهم كانت غيرَ معلومة إلى أَيام

عبدالملك بن مروان: أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومةً بأعيانها، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون في أقدارها إلى قدر الدرهم المعلوم الذي تركبت منه الأُوقية والنشّ والنواة.

المسألة الثالثة: في معرفة مقداره، وفي ذلك قولان:

الأول: قال: أبو محمد ابن عطية في جوابه المشار إليه في أول الباب:

ذكر الخطابي عن أبي العباس ابن سريج: أن درهم مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من ستة دوانق، وأن عددَ حبوبه خمسون حبة، وإنما غُيِّر في الإسلام نقشُه. قال أبو محمد: والحبةُ التي تَرَكَّبَ منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يُقْطَعَ من طرفيها ما امتدَّ وخرج عن خلقتها.

والقول الثاني: ذكر ابن حزم في «المحلَّى» (٥: ٢٤٦) قال: قد بحثت أنا غايةَ البحثِ عند كلٍّ من وَثِقْتُ بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعيرالمطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة.

وحكى ابن شاس في «الجواهر» مثل هذا القول عن عبدالله بن أحمد بن حنبل بنصّه لم يغادر منه حرفاً.

المسألة الرابعة: في الترجيح بين هذين القولين المختلفين في عدة حبوب لدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك، فلذلك قولان:

القول الأول: قال أبو العباس العزفي رحمه الله تعالى في «إثبات ما ليس منه بد»: ما قاله أبو محمد علي بن أحمد لا تحقيقَ وراءه، فإنه وإن كان اعتمد على نقلِ مَنْ وثقَ بتمييزه في زنة الدينار والدرهم بمكة شرفها الله تعالى فلعلَّ ذلك مخصوصٌ بزمنِ بحثه وذلك لنحوٍ من أربعمائة سنة من تاريخ الهجرة، فبقي عليه البحث والتنقير على أن الدينارَ والدرهم لم يزالا على ذلك من الوزن، بنقل الآحاد

العدول، أو بنقل الجمّاءِ الغفير خَلَفاً عن سلف، من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله تعالى، كما اعتمد المحققون ذلك في صاعه ومدّه ــ عليه السلام ــ بالمدينة. وأمّا مع إمكانِ اختلافه في الأعصار وتباينه في الأمصار وعند تعاقب الولاة، مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة واختلاف الأزمنة، فلا اعتمادَ على ما قاله، فهذا ترجيحٌ لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة.

والقول الثاني: قال الأُستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه الله تعالى في «مقالته في مقادير المكاييل الشرعية»: وأما ما نقله صاحب «الجواهر الثمينة» عن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحبِّ المطلق من الشعير فتكون زنةُ الدرهم بالحبّ المطلق سبعاً وخمسين حبة وكسراً، لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار، هذا أيضاً قولٌ مشهور، فليس بين القولين اختلاف، لأن الوزن في القول الأول بالوسط من الشعير، وفي هذا القول بالحبِّ المطلق، ولا يبعد أن يكونَ بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت، وهذا جَمْعٌ بين القولين.

المسألة الخامسة: في الدليل على استعمالهم حب الشعير في أوزانهم في الجاهلية والإسلام:

أنشد ابن إسحاق في «السير» (١: ٢٧٧) لأبي طالب: [من الطويل]

جزى اللَّـهُ عنا عبدَ شمسٍ ونوفلاً ... عُقوبَة شرٍّ عاجلاً غيرَ آجِلِ

بميزانِ صدقٍ لا يَخِسُّ شعِيرةً ... له شاهدٌ من نَفْسِهِ غيرُ عَائِلِ

وذكر أبو محمد ابن عطية في «التفسير» عند قوله عز وجل: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّموا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة: ١٢) صحّ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما عمل بها أحدٌ غيري، وأنا كنت سببَ الرخصةِ والتخفيف عن المسلمين، وذلك أني أردتُ مناجاة النبي عليه السلام في أمر ضروري فصرفت

ديناراً بعشرةِ دراهم ثم ناجيتُهُ عَشْرَ مرَّاتٍ أُقَدّم في كلِّ مرة درهماً. وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار. قال علي رضي الله تعالى عنه: ثم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه العبادةَ قد شَقَّت على الناس، فقال لي: يا علي، كم ترى أن يكونَ حدُّ هذه الصدقة؟ أتراه ديناراً؟ قلت: لا، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا، قال: فكم؟ قلت: حبة من شعير، قال: إنك لزهيد، فأنزل الله عز وجل الرخصةَ. انتهى.

قلت: وإنما يريد رضي الله تعالى عنه وزنَ حبةٍ من شعير لأنه يصحُّ به الانتفاع ويكونُ قريباً من خمس العشر من الدرهم في قول من قال: إن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة أو قريباً من سُبْعِ ثمن الدرهم في قول من قال: إن الدرهم سبع وخمسون حبة وثلاثة أعشار حبة، ولا يصحّ أن يريد رضي الله تعالى عنه حبَّةَ الشعير بعينها لتفاهتها وعدم الانتفاع بها.

المسألة السادسة: في معنى تسميةهذا الدرهم بالشرعي:

قال أبو محمد ابن عطية في جوابه: سُمِّيَ بذلك لما تركَّبَ منه الرطل والمد والصاع، فهو درهم كيل الشريعة، وفي هذا الدرهم والرطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوزن وزن مكة. وفيما تركب منه كما ذكرنا قال: الكيل كيل المدينة.

المسألة السابعة: في ذكر فوائد لغوية وهي عشر فوائد:

الأُولى: في «المخصص» قال سيبويه: الدِرْهَم: فارسي معرب ألحقوه ببناء هِجْرَع، وقالوا في تصغيره دُرَيْهِم كأنهم صغروا دِرْهاماً. قال ابن جني قد قيل درهام وأنشد:

لو أنَّ عندي مائتي دِرْهَامِ لجازَ في آفاقِها خِتامي

وقال المطرز في «اليواقيت»: أفصح اللغات دِرْهَم، والثانية دِرهِم، وقالوا في الجمع دَرَاهم ودراهيم، كما قالوا قَراقِر وقراقِير.

الثانية: في «المشرع الرويّ» في حديث عائشة: ما تصدَّقت المرأَةُ من عُرْضِ بيتها: أَي من ناحيته، ويقال عُرْض كلِّ شيء: ما استقبلك منه، وكذلك عُرْضُ النهر والماء. وفي المحكم (١: ٢٤٦) عُرضُ الشيء: وسَطُهُ وناحيتُهُ. وقيل نفسه، وعُرْضُ الحديث: معظمُه، وعُرْضُ الناس كذلك. وفي «الديوان» (١: ١٥٥) العُرْض بضم العين وسكون الراء: الناحية.

الثالثة: ابن القوطية (٢: ١٠٤) زافَتْ الدراهمُ تَزِيفُ زَيْفاً: فسدتْ وبارَتْ. «الجوهري» (٤: ١٣٧١) درهم زَيْفٌ وزَائِفٌ، وقد زافَتْ عليه الدَّراهِمُ وزَيَّفْتُها أَنا.

الرابعة: ابن القوطية (١: ٧٩) بَخَسة حقَّه بخساً: نقصه، والكيل كذلك. الفارابي (٢: ٢٠٥) بفتح العين في الماضي والمستقبل لمكان حرف الحلق.

الخامسة: في «الصحاح» (٢: ٧٦٤) عايرتُ المكاييلَ والموازينَ عِيَاراً وعَاوَرْتُ بمعنى؛ يقالُ عايِرُوا بين مكاييلكم ومَوازِينكم، وهو فَاعِلُوا من العِيار ولا تقل عَيِّرُوا والمِعْيَارُ: العِيَار.

السادسة: الجوهري (٤: ١٥٦٤) الورق: الدراهم المضروبة، وحكى فيها الفراء ثلاث لغات: وَرِقٌ ووِرْق ووَرْق مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، وكذلك الرِّقةُ والهاء عوضٌ من الواو وتجمع على رقين مثل إِرة وإِرين.

السابعة: ابن سيده: صَنْجَة الميزان وسَنْجَتُهُ فارسية معربة، وحكى اللغتين أَبو عبيد في «المصنف» وفي «الصحاح» (١: ٣٢٦) قال ابن السكّيت: ولا يقال سَنْجَةَ. وفي «الفرق» لابن السيد: الصَّنْجَةُ بالصاد التي يوزن بها، وقد حكي سَنْجَة بالسين، قلت: وهي ما اتخذ من أَحد المعادن أَو الأَحجار ليعاير بها مقدار وزن من الأَوزان التي تجري بين الناس في معاملاتهم قَلَّتْ أَو كَثُرت.

وفي الحماسة (٤: ١٦٧): [من الرجز]

وفَعْلَةٍ[1] زينٍ وليست فاضحَهْ ... نابلةٍ طوراً وطوراً رَامِحَهْ

---

(١) هذا على الكناية تحرجاً من إيراد اللفظة نفسها.

على العدوّ والصديق جَامِحَهْ من لقيتْ فهي لـه مُصَافِحَهْ
كَـأَنَّـهـا صَـنْـجَـةُ أَلـفٍ راجـحـه

الثامنة: الجوهري (٢: ٧٧١) قولهم: جاءُوا جَمَّاء غَفِيراً ممدوداً، والجماءَ الغفير، وجَمَّاء الغفير، أَي جاءَ جماعتهم[١] الشريف والوضيع، ولم يتخلَّفْ أَحدٌ وكانت فيهم كثرةٌ، والجماء الغفير اسم وليس بفعل إلا أَنه يَنْتَصِبُ كما تنتصبُ[٢] المصادر التي هي في معناه. كقولك: جاءُوني جميعاً وقاطبةً وطراً وكافةً. وأَدخلوا فيه الأَلف واللام كما أَدخلوها في قولهم: أَوردها العراكَ أَي أَوردها عراكاً. ابن القوطية في «المقصور والممدود» وجَمَّاء القوم جماعتهم، وجاء القوم الجماء الغفير أي بجماعتهم.

التاسعة: قال أَبو ذر الخشني في «غريب السير» (١: ٩٠) قوله لا يخسّ شعيرة أي لا ينقص. ويروى لا يخيس من قولهم خاسَ بالعهد إِذا نقضه وأَفسده. وفي المحكم (٤: ٣٦١، ٥: ١٥٠) خَسَّ الحظُّ خساً فهو خَسِيس، وأَخَسَّهُ كلاهما: قَلَّلَهُ ولم يُوَفِّرْه، وخاس الرجلَ خَيْساً: أَعطاه بسلعته ثمناً ما ثم أعطاه أنقص [منه] وكذلك إِذا وعده بشيءٍ وأَعطاه أَنقصَ مما وعده به، وخاس عَهْدَه وبعهده: نقضه وخانه.

العاشرة: الجوهري (٢: ٦٩٨) الشَّعِيرُ من الحبوب، الواحدة شَعِيرة، قلت: وهو الذي تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التي هي أُصول الأَكيال والأَوزان الشرعية من دون سائر الحبوب. وفي «المحكم» (١: ٢٢٦) الشعيرة حَلْيٌ يُتَّخَذُ من الفضة مثل الشعير، والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أَو حديد على شكل الشَّعِيرة فتكون مِساكاً لِنصاب النَّصْلِ والسكين، وأَشْعَرَ السكين جعل لها شَعيرةً.

---

(١) الجوهري: جاءوا بجماعتهم.
(٢) الجوهري: ينصب كما تنصب.

٣،٢ ـ ذكر الدينار والمثقال، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد:

روى مسلم (١:٢٧٤) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلِك، أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ.

وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٥٠٠) عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ فيه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً وقال: أيضاً في «كتاب الأموال» (٥٠١) في الحديث المرفوع عن عمر بن شبة عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

المسألة الثانية: في مقدارهما، وفيه قولان:

القول الأول: قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: روي عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً. قال أبو عمر: هذا وإن لم يصحَّ إسناداً ففي قولِ جماعةِ العلماءِ به وإجماعِ الناسِ على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قال أبو العباس العزفي في «الإثبات»: وزاد أبو الوليد ابن رشد القاضي الجليل في هذا الحديث: والقيراط ثلاث حبات شعير، ذكر ذلك في كتابه الكبير. قال: والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير، قال: ولم تختلف الأوزان في الدنانير كما اختلفت في الدراهم. انتهى قول العزفي.

وقال أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٦٣٠): لم يزل المثقال في آباد الدهر مُوقَّتاً محدوداً. قال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي صلى الله عليه

وسلم من بلاد الروم؛ قال العزفي: فكانت العرب تسميها الهرقلية، وقد ذكرها كُثيِّر في شعره[1]: [من الطويل]

* هِـرَقْلِيُّ وَزْنٍ أَحْمَـرُ التِّبْـرِ راجـحُ *

وقال اللخمي في كتاب «التبصرة»: الدينار درهم وثلاثة أَسباع درهم وهو سبع العشرة، والعشرة دراهم سبعة دنانير.

والقول الثاني: ما ذكره صاحب «الجواهر» عن عبدالله بن أَحمد بن حنبل وهو قول علي بن أَحمد بن حزم أَيضاً أَن وزن الدينار اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أَعشار حبة ــ حسبما تقدم ذكره في الكلام على الـدرهم ــ والقول في هـذا الاختلاف كالقول في اختلافهم في الدرهم وقد تقدم، فينظر هناك.

المسأَلة الثالثة: في ذكر فائدتين لغويتين:

الفائدة الأُولى: في «ديوان الأَدب» (١: ٣٣٨): كل ما كان على فِعَّال من الأَسماء أُبدل من أَحد حرفي تضعيفه ياء فيصير على فِيعَال مثل دينار وقيراط كراهية أَن تلتبس بالمصادر إِلا أَن يكون بالهاء فيخرج على أَصله مثل دنابة وصِنَّارَة لِأنه الآن أَمن من التباسه بالمصدر. قال العزفي في «الإِثبات»: والدليل على أَن أَصله دنَّار جمعه على دنانير ولو جمعوه على لفظه لقالوا فيه ديانير أَو دوانير.

الفائدة الثانية: قال العزفي في «الإِثبات»: المثقال اسمٌ لما له ثقلٌ كبير أَو صغير إِلا أَن عُرفَه غلب على الصغير، وفي عُرْف الفقهاء والعلماء على الدينار.

٤ ــ ذكر الدَّانَقِ:

قلت: لا أَعلم أَنه جاء في شيءٍ من الحديث ولا الشعر ولكنه جاء في تحديد وزن الدرهم، فلذلك ذكرته ويتحصَّلُ المقصود من الكلام عليه في مسأَلتين:

المسأَلة الأُولى: في معرفة قدره: ولم يختلف أَنه سدس الدرهم فيكون وزنُ

---

(١) ديوان كثير: ١٨٣، وصدر البيت: يروق العيون الناظرات كأنه.

الدانق على هذا على قول من قال: إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، بالوسط ثماني حبات وخمسا حبة من الشعير، قال العزفي في «الإثبات» وزنه ثماني حبات من الشعير وخمسا حبة.

المسألة الثانية: قال العزفي في «الإثبات»: دانِق ودانَق بفتح النون وكسرها وأَصله أَعجمي معرب. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: لعن الله الدانِقَ وأَولَ من أَخرج الدانق، ما كانت العرب تعرف الدانق ولا أَبناء فارس، إنه لا دين لمن لا مروءة له. وفي «ديوان الأَدب» (١: ٣٤٤، ٣٥٧): الدانِق والدانَق بكسر النون وفتحها لغتان. وزاد الجوهري (٤: ١٤٧٧): داناق كما قالوا للدرهم درهام. قال: وهو سدس الدرهم.

٥ ـ ذكر القيراط، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

روى مسلم (١: ٤٧٠) رحمه الله تعالى حديثَ شراءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل من جابر رضي الله تعالى عنه من طريق عثمان بن أَبي شيبة عن جابر وفيه: ثم قال لي بعني جمَلَك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك. قال: لا، بل بعنيه، قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول الله قال: بل بعنيه، قلت: فإن لرجل عليَّ أُوقيةً من ذهب فهو لك بها. قال: قد أَخذتُه، فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: أَعطه أُوقيةً من ذهب وزده، فأَعطاني أُوقية من ذهب وزادني قيراطاً، قال، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان في كيس لي فأَخذه أَهل الشام يومَ الحرَّة.

الثانية في مقداره:

قد تقدم عند ذكرِ الدينار أَن الدينار أَربعةٌ وعشرون قيراطاً، فالقيراطُ جزءٌ من أَربعة وعشرين جزءاً من الدينار، وتقدم أَيضاً هنالك أَن القيراط ثلاثُ حبّاتٍ من الشعير.

المسألة الثالثة:

قد تقدم قول الفارابي عند ذكر الدينار أن مثالَ القيراط فِعَّال أُبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء فصار على فِيعال. وقال العزفي في «الإثبات»: أصله قِرَّاط، يدل على ذلك جمعه على قراريط، ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظة قياريط أو قواريط وهو أعجمي عربته العرب.

٦ ـ ذكر الأُوقية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعمالها:

روى مسلم (١:٢٦٨) رحمه الله تعالى عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس فيما دون خمس أَواق من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوسقٍ من التمر صدقة.

وروى (١:٤٦٧) أيضاً رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فبايع اليهود الأُوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.

المسألة الثانية: في قدرها:

قال ابن يونس، قال مالك: أُوقية الفضة أَربعون درهماً. قال التلمساني في «التبصرة» يدلُّ على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أَواق من الورق صدقة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: ليس فيما دون مائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فَصَحَّ بذلك أَن الأُوقية أَربعون درهماً.

ومما يدل على ذلك أَيضاً ما خرَّجه مسلم في صحيحه (١:٤٠٢) عن أَبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سأَلت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقية

ونشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ [قال] قلت: لا، قالت: نصف أُوقية. فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.

تنبيه:

قد جاء ذكر أُوقية أُخرى غير هذه في تقرير الرطل المقدر به مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسأَستوفي الكلام عليها عند ذكر الرطل إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدتين لغويتين:

الفائدة الأُولى: في «الصحاح» (٦:٢٥٢٧) الأُوقية في الحديث أَربعون درهماً، والجمع الأَوَاقِي مثل أُثْفية وأَثَافِي وإن شئت خففتَ الياء في الجمع. وأَنشد ابن سيده في «المحكم» لذي الرمة، وأَنشده الفارابي أَيضاً في «الديوان»[1] (٤:٨٦) [من الطويل]

فما زلتُ أَبقي الظُّعْنَ حتى كأَنها ... أَواقي سدىً تغتالهنَّ الحوائك[2]

وقال (٤:٨٦): بَقَيْتُ الشيء بفتح القاف أَبْقيه بكسرها أَي تعهدته وترقبته.

وفي «المشارق» (١:٥٢) وحكى اللحياني: في الواحد وَقِية وتجمع على وَقَايا، مثل ضَحِيَّة وضَحَايا، قال: وبعض الرواة يمد أَواق وهو خطأ.

الفائدة الثانية: في «الصحاح» (١:٤٦٨): الذَّوْدُ من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثةٌ لا واحدَ لها من لفظها والكثير أَذواد. وفي «المشارق» (١:٢١٧) الذَّوْدُ من الإبل ما بين الاثنتين إلى التسع، وهو قول أَبي عبيد وأن ذلك

---

(١) البيت لكثير أو الكميت كما في اللسان (بقي) ونسبه الجوهري لكثير وكذلك هو في تاج العروس، وانظر ديوان كثير: ٣٤٨.

(٢) يقول: ما زلت أتأمل حال الظعن أي مكان تأخذ حتى كأنها من بعدها وقلة إدراك عيني إياها كرابيس تسدى من بياض ما عليها من الثياب؛ وأصل الاغتيال الإهلاك، فجعل نقض الغزل عن ليه للإسداء اغتيالاً، فجعل كل ملوية من هذا الغزل يعادل سنجة الأوقية في وزنها وهي أربعون درهماً (عن الديوان للفارابي).

يختص بالإناث. وقال الأصمعي: وهو ما بين الثلاث إلى العشر، قال غير واحد: ومقتضى لفظ الأحاديث انطلاقه على الواحد، وليس فيه دليل على ما قالوه، وإنما هو لفظ للجميع كما قالوا ثلاثة رهط ونفر ولم يقولوه لواحدٍ ولا تكلموا بواحد منها. وفي «الغريب المصنف»، أبو زيد: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. وفي «المنتقى» (٢: ٩٠) قال ابن مزين عن عيسى بن دينار[١]: الذودُ واقعٌ على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها، وهو هنا واقع على الجماعة لِأن العدد إلى العشرة لا يضاف إلا إلى الجماعة من المعدود، فكأنه قال: خمسة جمال أو خمس نوق.

٧ ـ ذكر النَشّ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

روى مسلم (١: ٤٠٢) رحمه الله تعالى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان صداقه لِأزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أُوقية، فذلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لِأزواجه.

المسألة الثانية: في قدره[٢]:

قد تقدم في المسألة التي قبل هذه تعريف عائشة رضي الله تعالى عنها بقدر النش وأنه نصف أُوقية وليس وراء ذلك غاية.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدتين لغويتين:

الأولى: في المشارق (٢: ٤١) في الصَّداق يقال بفتح الصاد وكسرها وفيه أيضاً لغات: صَدْقة وصُدُقَة وصُدْقة وهو مهر المرأة الذي تستباح به.

---

(١) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبدالله، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، كانت الفتيا تدور عليه في الأندلس، وكان عابداً ورعاً توفي سنة ٢١٢ بطليطلة (ابن الفرضي ١: ٣٧٣). وابن مزين الذي يروي عن عيسى بن دينار اسمه يحيى بن إبراهيم بن مزين، له شرح على الموطأ، وتوفي سنة ٢٥٩.

(٢) النش يساوي ٦٢,٥ غراماً (المكاييل: ٥٦).

الثانية: النَّشُّ ـ بفتح النون مشدد الشين ـ عشرون درهماً نصف الأُوقية عندهم؛ قاله غير واحد.

وأنشد المطرز [من الرجز]

إن التي أنكحها المِحَشُّ من نسوةٍ مهورهنَّ النَّشُّ[1]

٨ ـ ذكر النواة[2]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأُولى: في استعمالها:

روى مسلم (١:٤٠٢) رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أثر صُفْرةٍ فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال: فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة.

وروى النسائي (٦:١١٩) رحمه الله تعالى عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سُقْتَ إليها؟ قال: زنةُ نواةٍ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَوْلِمْ ولو بشاة.

المسألة الثانية: في قدرها:

في «المشارق» (٢:٣٢) قوله وزن نواة من ذهب، قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم، وقيل هي اسم لما زنته خمسة دراهم، يقال له نواة، كما يقال للعشرين نشّ، وللأربعين أُوقية. وقيل كانت قدرَ نواةٍ من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدة لغوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: أَولِمْ ولو بشاة: في «الصحاح» (٥:٢٠٥٤): الوليمة طعام العرس وقد أَولمت، وفي الحديث: أَولم ولو بشاة.

---

(١) الشطر الثاني منه في اللسان (نش) دون نسبة.

(٢) تساوي النواة ١٥,٦ غراماً (المكاييل: ٥٦).

٩ ـ ذكر الرطل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأُولى: في استعماله:

في «صحيح مسلم» (١:١٠١) رحمه الله تعالى عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ بالمدّ، ويغتسلُ بالصاع إلى خمسة أَمداد.

وروى الترمذي (١:٣٩) رحمه الله تعالى عن سفينة رضي الله تعالى عنه أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأُ بثلثِ المد ويغتسل بالصاع، قال أَبو عيسى: حديث سفينة حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

قال القاضي أَبو الفضل عياض في «المشارق» (١:٣٧٥، ٢:٥٢): المدّ رطلٌ وثلث، والصاع خمسة أَرطالٍ وثلث، هذا قول أَهل الحجاز وهو الصحيح.

وفي «الاثبات» قال شيخ الفقهاء ببغداد أَبو إسحاق الشيرازي في «نكته»: روى عمر بن حبيب القاضي قال: حججت مع أَبي جعفر فلما قدم المدينة قال: إيتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُتي به فعايره فوجده خمسة أَرطال وثلثاً برطل أَهل العراق[1] قال أَبو عبيد: وهو الذي عليه العمل.

وقال أَبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان في مقالته: إنما نظرنا في معنى الرِّطل من حيث الأَخذ في تفهم المد المذكور لا لأنه واقع في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا في غيره.

قلت: وقد جاء ذكر الرطل في أشعار العرب، قال النابغة الجعدي: [من الطويل]

نحلّي بأرطالِ اللجينِ سيوفَنا ونعلو بها يومَ الهِيَاجِ السَّنَورَّا[2]

أَنشده البَيَّاسِيّ في «حماسته» مع أَبياتٍ من قصيدة له.

---

(١) هذا يساوي ٤,٢١٢٥ لتراً أو ٣,٢٤ كيلوغراماً (المكاييل: ٦٣).

(٢) ديوان الجعدي: ٥١.

المسألة الثانية: في قدره، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: تقديره بدراهم الكيل، وفيه قولان:

القول الأول: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً كيلاً[1]، وفي «الإثبات»: قال أبو عبيد: صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث، والمدّ ربعه وذلك برطلنا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، وزن سبعة. وقال أبو محمد ابن أبي زيد: وزنته بالدراهم ـ يعني الرطل ـ مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً. قال أبو محمد ابن القطان: وهو مذهب جماهير العلماء.

قلت: قول أبي عبيد: برطلنا يعني الرطل العراقي؛ وقوله: وزن سبعة: يعني كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، وهي دراهم الكيل، حسبما تقدم ذكر ذلك.

والقول الثاني: أنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً.

وفي «الاثبات»: قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: الرطل في قول الجميع: نصف مِنًا والمنا مائتا درهم كيلاً وستون درهماً[2]. ذكر ذلك في «الاكتفاء في شرح الموطأ».

والمذهب الثاني: تقديره بالأواقي وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه اثنتا عشرة أُوقية، وزن الأُوقية عشرة دراهم وثلثا درهم.

قال أبو العباس العزفي في «الإثبات»: الرطل في قول جميعهم هو العراقي البغدادي وهو اثنتا عشرة أُوقية وهو الفلفلي. وقال أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان في مقالته في الأوزان والأكيال: الرطل العراقي ثنتا عشرة

---

(١) يزن درهم الكيل ٣,١٢٥ غراماً (المكاييل: ١١).

(٢) كان المنّ (أو المنا) يساوي دائمًا رطلين بغداديين، والرطل البغدادي هو الرطل الشرعي، وهو يساوي ١٣٠ درهماً كيلاً (أو ٤ ١٢٨). انظر ما يقوله ابن القطان فيما يلي.

أُوقية، والأُوقية هي زنة عشرة دراهم وثلثي درهم من دراهم الكيل، قال: فذلك من دراهم الكيل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

والقول الثاني: أنه اثنتا عشرة أُوقية وأَربعة أَخماس الأُوقية، وزن الأُوقية: عشرة دراهم خاصة ويتخرَّجُ هذا القول من قول الداودي الذي حكاه أَبو العباس العزفي في «الإثبات». قال رحمه الله تعالى: وحكي عن أَبي جعفر المذكور يعني الداودي أَنه سئل عن زنة مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سبع عشر أُوقية وثلثا درهم، فإذا قسمت ذلك على رطل وثلث وهو وزن المدّ الذي حكى هو الإجماع عليه خرج لنا واجبُ الرطل اثنتا عشرة أُوقية وأَربعة أَخماس الأُوقية، فذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً من دراهم الكيل.

والقول الثالث: أَنه إحدى عشرة أُوقية وثلث أُوقية وثلثا ثلثِ أُوقية، والأُوقية وزن عشرة دراهم كيلاً أَيضاً. قال أَبو محمد ابن القطان وأَبو العباس ابن البناء: وهذا قول الداودي، فذلك مائة درهم وخمسة عشر درهماً وخمسة أَسباع درهم.

قلت: وهذا القول الذي نسب للداودي هنا خلاف الذي حكاه العزفي في «الإثبات» وحكاية العزفي أَصح.

المسأَلة الثالثة: في الراجح من هذه الأَقوال المختلفة في مقدار الرطل:

قال أَبو العباس ابن البناء في مقالته: رجح من ذلك أَن الرطل ثمانية وعشرون درهماً ومائة درهم كيلاً، وعليه الجمهور فيعتمد عليه.

المسأَلة الرابعة: في ذكر فائدة لغوية:

في «الإثبات»: الرَّطل اسم مذكر، ويقال بالفتح في الراء والكسر، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعُرْفِ لا بالوضع، وقد تقدم تفسير مقداره. وهو أَيضاً اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أَو نحاس أَو رصاص أَو حجر، وقد يكون اسماً لما يكال به مثل المدّ والصاع. وحكى ابن دريد: أَن الرطل ما يكال به ويوزن وأَنشد شاهداً على أَنه يكال به: [من الوافر]

لها رطلٌ تكيل الزيتَ منه وحمَّارٌ يسوقُ لها حمارا[1]

وإذا أَردت اشتقاقه فأَولى ما يقال فيه أَن يكون من قولهم: رَطل ــ بالفتح والكسر ــ للكبير الضعيف أَي أَن هذا من الموزونات ضعيف، أَو من قولهم: غلام رَطْلٌ بالفتح أَي مقارب للاحتلام فيكون معناه: أَن الموزون به مقاربٌ للمدّ، وقد صرفوا منه الفعل فقالوا: رطلتُ الشيء بيدي أَرطله رطلاً إذا حركته لتعرف وزنه، ورَطَّل شعرَه ترطيلاً إذا كَسَّرهُ كأَنه عاير شعره بشعرٍ آخر يكونُ له التكسيرُ خلقةً. انتهى.

قلت: يحتمل قول ابن دريد: أَن الرطل ما يكال به ويوزن أَن يكون الذي يكال به إناء يسع زنةَ رطلٍ من الزيت. وورد في شعر ذي الرمة مثل ذلك في الأُوقية وأَنها إناءٌ يكال به الزيت يصنع من الصفر حيث يقول يصف إبلاً ضمَّرها، ونقلته من «ديوان شعره»[2]: [من الطويل]

فجئنا على خُوصٍ كأَن عيونَها صُباباتُ زيتٍ في أَواقيّ من صُفْر

١٠ ــ ذكر القنطار، وفيه ثلاث مسائل:

المسأَلة الأُولى: في استعماله:

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الكتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ من إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ (آل عمران: ٧٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا منه شَيْئاً﴾ (النساء: ٢٠).

وذكر القاضي منذر بن سعيد البلوطي في كتابه «في شرح غريب القرآن ومعانيه وأَحكامه واختلاف العلماء في حلاله وحرامه»: أَن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قام خطيباً فقال: أَيها الناس لا تغالوا مهور النساء فلو كانت مكرمةً في

---

(١) البيت لابن أحمر كما في ديوانه: ٧٥ واللسان والتاج (رطل) ومجاز القرآن ١: ٣٠.

(٢) ديوان ذي الرمة: ٩٦٦.

الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أُوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، لِم تمنعنا حقاً جعله الله لنا؟ والله يقول: ﴿وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ قال عمر: كلُّ أحدٍ أعلم من عمر. ثم قال لأصحابه: تسمعوني أقول مثلَ هذا فلا تنكرون حتى ترد عليَّ امرأة ليست من أعلم النساء؟!.

المسألة الثانية: في مقداره[1]:

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً: فقال الهروي في «الغَريبين»: القنطار عند العرب المالُ الكثير، قال: وجاء في التفسير: ملء مَسْكِ ثورٍ ذهباً. قلت: وَمَسْكُ الثور ـ مفتوح الميم ساكن السين ـ جلده؛ قاله الفارابي (١:١٢٣) وقال القاضي في «المشارق» (٢:١٨٦) أصله في لسان العرب[2]: الجملة الكثيرة من المال، قيل: ولهذا سُمِّيَت القنْطَرةُ لتكاثف بنائها بعضِهِ على بعض، وقيل هو ثمانون ألفاً وقيل ملء مَسْكِ ثورٍ ذهباً، وقيل أربعون أُوقية ذهباً، وقيل ألف ومائتا دينار. وفي «المحكم»: قال السدي: هو مائة رطل من ذهب أو فضة. وفي «تفسير ابن عطية» (٣:٣٢) هو العقدة الكثيرة من المال.

واختلف الناس في تحرير حدّه كم هو: فروى أُبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: القنطار ألف ومائتا أُوقية، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وعاصم بن أبي النجود وجماعة من العلماء وهو أصحُّ الأقوال.

---

(١) القنطار الواحد يساوي في أساسه مائة رطل غير أنه قد يكون مائة منّ، وإذا أطلق على كمية كبيرة من الذهب فذلك يساوي عشرة آلاف دينار أو ما وزنه ٤٢,٣٣ كيلوغراماً.

والقنطار أنواع فمنه الفلفلي ويساوي ٤٥ كيلوغراماً، والليثي ويزن ٦٢ كيلوغراماً والجروي ويساوي ٩٥,٨ كيلوغراماً، ثم قنطار المن أو ما يساوي ٨٤,٨٧٥ كيلوغراماً، ثم هو يختلف من بلد إلى آخر؛ فإذا أخذنا برواية أبي بن كعب أن القنطار يساوي ١٢٠٠ أوقية فمعنى ذلك أنه يساوي ١٢٠٠ × ١٢٥ (لأن الأوقية الشرعية ١٢٥ غراماً)، أي أن القنطار على هذا التقدير يساوي ١٥٠ كيلوغراماً (وهو التقدير الأساسي لمائة رطل).

(٢) المشارق: أصله عند العرب.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدة لغوية:

قال الفارابي (٢: ٧٠) في باب فِعْلال وفنعال بكسر الفاء وسكون العين والنون: القنطار: ملء مَسْكِ ثورٍ ذهباً أو فضة. وذكره الجوهري في مادة القاف والطاء والراء فتكون نونه زائدة مثل الشِّنْعافِ وهو رأْسُ الجبلِ وأصله من الشَّعَفَةِ بالتحريك وهو رأْسُ الجبل. قال الجوهري (٤: ١٣٨١): والجمع شَعَفٌ وشُعُوفٌ وشِعَافٌ وشَعَفَاتٌ وهي رؤوسُ الجبال، وذكره ابن سيده في «المحكم» في الرباعي فتكون نونه عنده أَصلية، وكذلك ذكره القاضي في «المشارق» (٢: ٢٢٦).

الفصل الثالث
في معرفة أَسماء الأكيال المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة أقدارها وهي المدُ والصاع والفَرْق والعَرَق والوسق

١ ــ ذكر المد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

ترجم البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» (٨: ١٨١) باب صاع المدينة: ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارثه أَهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن، وخرَّج فيه عن أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لهم في مِكْيَالِهم وصاعِهِم ومُدِّهم.

فائدة:

في «المنتقى» (٧: ١٨٧) يحتمل أن يريد بالمكيال: الصاع والمد فذكرها أَولاً باللفظ العام ثم أكَّد باللفظ الخاص، ويحتمل أَن يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو أَعظم منها من الأَوْسُقِ وغيرها، وما هو أَصغر منهما: كنصفِ المدّ وغيره.

المسألة الثانية: في مقداره:

في «الإثبات»: قال أَبو محمد ابن قتيبة: أَما أَهل الحجاز فلا اختلافَ بينهم

فيما أَعلمه: أَن المدّ رطلٌ وثلث[1]. قال أَبو جعفر أَحمد بن نصر الداودي: أَجمع أَهل الحرمين على أَن المدَّ رطل وثلث، وذكر نحواً منه أبو عمر ابن عبد البر والقاضي أبو الوليد ابن رشد. وفي «المشارق» (١: ٣٧٥) قيل سمّي مداً لأنه ملء كفي الإنسان، إذا مدّهما، طعاماً. وفي «الإثبات» أَيضاً: قال الفقيه أَبو العباس: جربنا هذا المدَّ المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات، فوجدنا الحفنةَ بالكفين العريضتين تزيدُ عليه، ووجدناها بالكفين الدقيقتين تنقصُ عنه، ووجدناها بالكفين المتوسطتين كفاء له، نفع الله بذلك. وقال أَبو يحيى أبو بكر بن خلف الأنصاري شهر بالموَّاق في «مقالته في المكاييل والموازين»: قال أَبو حنيفة والنخعي ومن تابعهما: المد رطلان[2]. انتهى.

وإلى ما أَجمع عليه أَهلُ الحرمين أَنه رطلٌ وثلث رجع أَبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة حين ناظر عليه مالكاً بين يدي الرشيد. انتهى.

وسيرد خبر مناظرتهما مستوفى عند ذكر الصاع بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدة لغوية:

في «الإثبات» المُدُّ: مذكر وجمعه أَمْدَاد، وقال بعضهم: مِدَادٌ، وهو غير بعيد، يشهد له أن فُعْلاً في المضاعف يغلب على فِعال نحو عُشّ وعِشَاش وَقُفّ وقِفاف.

٢ ـ ذكر الصاع، وفيه ثلاث مسائل:

المسأَلة الأولى: في استعماله:

روى مسلم (١: ٣٨٥) رحمه الله تعالى عن عبدالله بن زيد بن عاصم أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن إبراهيم عليه السلام حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني

---

(١) المد الشرعي يساوي ربع صاع (أو رطلاً وثلثاً عند أبي يوسف برطل المدينة)، وهذا يساوي ٨١٢,٥ غراماً من القمح.

(٢) قول أبي حنيفة المد رطلان يعني رطلين بغداديين، وهذا القدر يساوي ما ذكره أبو يوسف (انظر التعليق السابق) بمعنى أن كل ٥½ رطل مدني = ٨ أرطال بغدادية. (وكل المناقشات التالية تدور حول هذا الاختلاف بين الرطلين).

حرمتُ المدينةَ كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومدها بمثْلَيْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» (١٩٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أَو صاعاً من شعير، على كلِّ حُرٍّ أَو عبدٍ، ذكرٍ أَو أُنثى من المسلمين.

المسأَلة الثانية: في قدره:

في «الإثبات»: قال أَبو عبيد القاسم بن سلام (٦٣٣): أَما أَهلُ الحجاز فلا اختلافَ بينهم أَعلمه أَن الصاع خمسةُ أَرطالٍ وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أَسواقهم، ويحمل عِلْمَه قرنٌ بعد قرن.

وقال أَبو محمد ابن أَبي زيد: قال أَهل الحرمين: صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث.

وقال الشافعي وأَتباعه في آخرين من العلماء: صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أَمداد من مُدّه صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلث، فالصاع خمسة أَرطال وثلث.

قال الفقيه أَبو العباس: وقد ذهب أَهلُ العراق إلى أَن مده عليه السلام رطلان، وصاعه ثمانية أَرطال، إذ قد اتفق أَهلُ الحجاز وأَهلُ العراق على أَن مده رُبْعُ صاعه، وإن اختلفوا في مقداريهما. انتهى.

وقال أَبو يحيى ابن الموَّاق في «مقالته»: قال أَبو حنيفة والنخعي ومن تابعهما: الصاع ثمانية أَرطال والمدّ رطلان. انتهى.

وفي «الإثبات»: قال أَبو عبيد: وكان شريك بن عبدالله يقول ذلك.

قال الفقيه أَبو العباس: وقد نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون لما ينقلون كأَبي عبيد القاسم بن سلام، وأَبي الحسن علي بن خلف، وأَبي جعفر أَحمد بن

نصر الداودي، وأَبـي عمر ابن عبدالبر، وأَبـي الوليد الباجي، وأَبـي محمد علي بن أَحمد، وأَبـي بكر أَحمد بن الحسين البيهقي، وغيرهم مناظرة القاضي أَبي يوسف يعقوب بن إبراهيم إمامَ دار الهجرة مالك بن أَنس حين حجَّ مع الرشيد في الصاع والمد، فاستدعى مالكٌ رحمه الله أَبناءَ المهاجرين والأنصار من أَهل المدينة فجاءُوا بمكاييل آبائهم التي توارثوها عن أَجدادهم أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتداولة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فاتفقت كلها، وكل من أَتى بمدّ زعم أَنه أَخذه عن أَبيه أوجده أَوعن عمه، أَوعن جاره، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، قال علي بن خلف: بعد أن كان أَخرج له مالك رحمه الله تعالى صاعاً وقال له: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره أَبو يوسف: فوجده خمسة أَرطال وثلثاً، زاد أَحمد بن نصر الداودي: واجتمعت الأمدادُ كلُّها على رطل وثلث، قالوا: فنزع أَبو يوسف عن رأيه رأي أَهلِ الكوفة في الصاع والمدّ ورجع إلى قولِ أَهل المدينة لما تبيَّنَ له الحق.

المسأَلة الثالثة: في ذكر فائدة لغوية:

في «المشارق» الصاع مكيال لأَهل المدينة معلومٌ وفيه أَربعة أَمدادٍ بمدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال له صَاعٌ وصَوْعٌ وصُوَاع، وجمعه: أَصْوعٌ وصِيعَانٌ. وجاء آصع، والصواب ما تقدم. انتهى.

قال الجوهري (٣:١٢٤٧): وإن شئت أَبدلت من الواو المضمومة همزة.

وفي «الإثبات»: الصاع يذكَّر ويؤنث، فمن ذكر قال: أَصْوَاع، مثل باب وأبواب، ومن أَنَّث قال: أَصْوُع، مثل دار وأَدْوُر.

٣ ـ ذكر الفَرْق وفيه ثلاث مسائل:

المسأَلة الأولى: في استعماله:

قال ابن إسحاق في «السير» (٢:٨٤) كان أُبـي بن خلف يلقى رسول الله صلى

---

(١) الفرق في المدينة ثلاثة آصع، وفي العراق كان فرق القمح ٣٦ رطلاً بغداديا.

الله عليه وسلم بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العَوْد، فرساً أَعلفها كلَّ يوم فَرْقاً من ذرة أَقتلك عليها، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أَنا أَقتلك إن شاء الله تعالى، وذكر كيف طعنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد طعنةً مات منها، وقد تقدم ذكر ذلك في باب السلاح من هذا الكتاب.

المسأَلة الثانية: في قدره:

في «المشارق» (٢: ١٥٥): هو قدر ثلاثة أَصوع. وفي كتاب الحج في الفدية: تصدّقْ بفَرْقٍ بين ستة مساكين. وفي الحديث الآخر أَطعمْ ثلاثةَ آصع، وهو نحو ما تقدم لأن في كلّ صاع أَربعة أَمداد، والمد على مذهب الحجازيين رطل وثلث، فيأتي الفرق على هذا ستة عشر رطلاً.

وفي «الإثبات» ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي عن أَبي داود سمعتُ أَحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، والصاع خمسة أَرطال وثلث.

المسأَلة الثالثة فيها فائدتان لغويتان:

الأولى: العود: قال البكري في «المستوعب»: العَوْد فرس لأبي بن خلف الجمحي وعليه كان إذ رماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحربة، فكانت منيته من تلك الضربة.

تنبيـــه:

ذَكَّرَ البكري العود هنا وأَنثه ابن إسحاق حسبما تقدم في أَول الفصل، والله أَعلم بالصواب في ذلك.

الفائدة الثانية، في «المشارق» (٢: ١٥٥): الفَرْق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك، قال: [من الرمل]

يـأخـذون الأَرْش في إِخْـوتِهم فَرَقَ السَّمْنِ وشاةً في الغَنمْ[1]

---

(١) البيت لخداش بن زهير كما في اللسان والتاج والصحاح (فرق).

والجمع فُرْقان، وهذا الجمع قد يكون لهما جميعاً مثل بَطْن وبُطْنان وحَمَل وحُمْلان.

٤ ــ ذكر العرق وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

روى البخاري (٣:٤٢) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعمْ هذا عنك. قال: أعلى أحوجَ منا؟ ما بين لا بَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا، قال: فأطعمه أهلك. وفي رواية أُخرى: وأُتي[1] النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيها تمر، والعرق المِكْتَل.

المسألة الثانية: في قدره:

في «الموطأ» (٢٠١) قال يحيى، قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العَرق من التمر؟ فقال ما بين الخمسة عشر صاعاً إلى عشرين. وفي «المشارق» (٢:٧٦) في العَرَق وقد فسر في الحديث بالمكتل، وهو نحو منه. وقال العزفي في «الإثبات» في المكتل فسروه بالقفة والزبيل، وهو نحو من العَرَق في مقداره.

المسألة الثالثة: في ذكر فوائد لغوية، وهي ثلاث:

الفائدة الأولى: في «المنتقى» (٢:٥٥): العَرق بفتح العين، وهو الزبيل المضفور، ويقال عرقة أيضاً، قاله الأصمعي، وقال بعض رواة «الموطأ» العَرْقُ، وهو عندي وهم، وإنما العرْق بإسكان الراء العظم الذي عليه لحم. وفي «المشارق» (٢:٧٦): العَرَق ــ بفتح العين والراء ــ هو الزَّبِيل، وضبطه بعضهم

---

(١) م: وأوتي.

بالسكون وصححه، والأشهر الفتح، جمع عَرَقة وهي الضفيرة التي تخاط منها القُفة. وفي «الإثبات»: قال أبو محمد ابن السِّيد: سمي بذلك لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يُضَمُّ بعضها إلى بعض.

الفائدة الثانية: المِكْتل بكسر الميم والجمع مكاتل وفي «المشارق» (١: ٣٣٥) وقيل هو الزَّبِيل وقيل القفة وكلاهما بمعنى.

الثالثة: في «المحكم» الزَّبيل القفة والجمع زُبْل وزُبْلان. وفي «الصحاح» (٤: ١٧١٥): الزبيل معروف فإذا كسرته شددت فقلت زبِّيل وزِنْبِيل لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح.

٥ ـ ذكر الوَسْق وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

روى مسلم (١: ٢٦٨) رحمه الله تعالى عن أَبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في حبّ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسةَ أوسق، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة.

وروى مسلم (١: ٢٥٦) رحمه الله تعالى أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أَو زرع فكان يعطي أَزواجه كلَّ سنةٍ مائةَ وسق: ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

المسألة الثانية: في قدره:

في «المنتقى» الوسق: ستون صاعاً، والصاع أَربعة أَمداد، والمد رطل وثلث. وفي «المشارق» (٢: ٢٩٥): الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلاً عند الحجازيين وهو الصحيح.

المسألة الثالثة: في ذكر فائدة لغوية:

الفارابي (٣: ٢٠٧): الوسق: بالفتح ستون صاعاً وهو وِقْر بعير؛

الجوهري (٤:١٥٦٦): الوَسق ستون صاعاً. وقال الخليل: هو حمل البعير. ابن سيده (٦:٣٢٦) الوَسْقُ والوِسْقُ: حملُ بعير، وقيل ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والجمع أَوْسُق ووسوق؛ قال أَبو ذؤيب[١]: [من الطويل]

* عليه الوُسُوق بُرُّها وشَعيرُها *

ووسق البعير: وأَوسقه: أَوقره؛ القزاز: والجمع أَوساق.

قلت: وقد جاء في شعر سلامة بن جندل[٢]: [من الكامل]

لا ينظرون إذا الكتيبةُ أَحجمَتْ نظرَ الجمال كَرِيْنَ بالأوساقِ[٣]

ومعنى: كرين: عدون، قال ابن طريف: كَريت بفتح الكاف كرياً إذا عدوت عدواً شديداً.

تنبيه:

قد تقدم الكلام على الوسق في باب الخَرْص وأَعدته الآن للحاجة إليه هنا.

---

(١) قد مرَّ البيت وتخريجه ص: ٥٥٥.

(٢) ديوان سلامة: ١٥٣ وقبل البيت:

إني امرؤ من أسرة سعدية ذربى الأسنة كل يوم تلاقي

(٣) رواية الديوان: كربن (بالباء الموحدة) بمعنى اشتد عليهن ثقل الأحمال، ولم ترد الرواية المذكورة هنا.

الباب السابع

في صاحب السكة، ويقال أيضاً صاحب دار الضرب

هذه عمالة لم تكنْ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف الناس في أول من ضرب الدرهم: فحكى أبو محمد حسن بن أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان رحمه الله تعالى في «مقالته التي أملاها في الأكيال والأوزان» سنة سبع وأربعين وستمائة في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أول من ضرب الدرهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وحكى الماوردي (١٥٣): أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي، وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري، وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي، وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني وهو دانق، قال: أنظر الأغلب مما يتعامل الناسُ به من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما وكانا اثنتي عشرة فأخذ نصفهما، فكان ستة دوانق، قال ابن القطان: ففي هذا إشارة إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضرب الدرهم لكنه لم يغيّر نَقْشَه.

والقول الثاني: أن أول من ضربه مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبدالله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها «بركة» من جانب و«الله» من جانب. وقال الماوردي (١٥٤): حكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه: أن أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير عن أمرِ أخيه عبدالله بن الزبير سنة سبعين على

ضرب الأكاسرة وعليها «بركة» من جانب و«الله» من جانب. ثم غيرها الحجاجُ بعد سنةٍ وكتب عليها «باسم الله». «الحجاج».

والقول الثالث: أَن أَول من ضرب الدراهم المنقوشة عبدالملك بن مروان، وأَن الدراهم كانت سكتين إحداهما عليها نقشُ فارس وهي البغلية وهي السود، والدرهم منها من ثمانية دوانق، الثانية عليها نقش الروم، وهي العتق وهي أَيضاً الطبرية، والدرهم منها أَربعة دوانق. فاجتمع علماء ذلك العصر على أَن جمعوا بين درهمٍ بغلي من ثمانية دوانق ودرهمٍ طبريّ من أَربعة دوانق فكانا اثني عشر دانقاً. فقسموها بنصفين وضربوا الدرهَم من ستة دوانق.

قال أَبو الزناد[1]: أَمر عبدالملك الحجاج أن يَضْرِبَ الدراهم بالعراق فضربها سنة أَربع وسبعين؛ وقال المدائني: ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أَمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين؛ وقيل إن الحجاج كتب عليها: «الله أَحد» «الله الصمد».

فائدتان لغويتان:

الأولى: في «الغريبين»: في الحديث نهى عن كسر سكةِ المسلمين إلا من بأس. أَراد بالسكة الدينارَ والدرهَم المضروبين، سمَّى كلَّ واحدٍ منهما سِكَّة لأنه طبع بالحديدة المُعَلَّمة، ويقال لها السَّكُّ، وكل مسمار عند العرب سَكٌّ. وفي «الديوان» (٣:٩،٣٨) في باب فَعْل بفتح الفاء وسكون العين: السَّكّ: المِسْمَار وقال: السِّكة بكسر السين سكة الدراهم.

والثانية: يقال: هذا درهمٌ ضَرْبُ الأَمير أَي مضروب الأَمير، قال الجوهري (١:١٦٨): وصف بالمصدر كقولهم: ماء غَوْرٌ وسَكْبٌ.

---

(١) عن الأحكام السلطانية: ١٥٤.

الباب الثامن

في اتخاذ الإبل

وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر إبله صلى الله عليه وسلم[1]

ذكر ابن جماعة في «مختصر السير» له: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من النعم الناقة التي هاجر عليها من مكة إلى المدينة، وتسمى بالعضْباء، ولم يكن يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها، كما قال الحافظ محبّ الدين الطبري رحمه الله تعالى، اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أَبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأَربعمائة درهم، وهي القصواء والجدعاء، ولم يكن بها عضب ولا جدع، وإنما سميت بذلك، وقيل كان بأُذنها شيء فسميت به، وكانت شهباء، وقيل هُنّ ثلاث، وهي التي سُبِقت فشقَّ على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حقاً على الله ألا يرتفع شيءٌ من هذه الدنيا إلا وضعه، وقيل المسبوق غيرها.

وعن قدامة بن عبدالله قال: رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يرمي على ناقة صهباء، والصهباء الشقراء. ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في حجة الوداع على جمل أحمر، وكان له صلى الله عليه وسلم جمل يقال له «الثعلب» بعث عليه صلى الله عليه وسلم خراشَ بن أُمَية إلى قريش بمكة يوم

---

(١) قارن بما ورد في أنساب الأشراف ١: ٥١١ ـ ٥١٣ وأخلاق النبي لابن حيان: ١٥٣ ـ ١٥٤ وعيون الأثر ٢: ٣٢٢.

الحديبية ليبلغهم ما جاء له، فعقروا الجمل وأرادوا قتل خراش فمنعه الأحابيش، وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملاً مَهْرِياً لأبي جهل لعنه الله في أنفه بُرَةٌ من فضةٍ أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين، وكانت له عشرون لَقْحَة بالغابة، والغابة على بريد من المدينة طريق الشام، يراح إليه صلى الله عليه وسلم كل ليلة بِقِرْبتين من ألبانها، وكانت له لَقْحَةٌ تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان، وكانت له خمس عشرة لقحة غزاراً كان يرعاها يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الجدر ناحية قباء قريباً من عَيْر على ستة أميال من المدينة، واستاقها العرنيون وقتلوا يساراً وقطعوا يديه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وباقي قصتهم مشهور في الصحاح. وكانت له صلى الله عليه وسلم بذي الجَدْر أيضاً سبع لقائح، وكانت له لقحة أيضاً تسمى الجعدة، ومعنى الجعد: السرعة، وكانت له لقحة اسمها مروة، وكانت له مهرية أرسل بها سعد بن عبادة من نَعَمِ بني عقيل.

فوائد لغوية في ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في «المشارق» (١:١٧) النَعَم بفتح النون والعين: الإبل خاصة، وإذا قيل: الأنعام دخلت معها في ذلك البقر والغنم، وقيل هما لفظان بمعنى واحدٍ على الجميع.

الثانية: في «المحكم» (١:٢٥٦) العضباء: ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم اسم لها، وليس من العضب الذي هو الشقّ في الأذن. وفي «المقصور والممدود» لابن القوطية، العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وناقة عضباء وجدعاء وقصواء مقطوعة الأذن، والذكر أعضب وأجدع ومقصو.

وفي «المشارق» (٢:٩٥ ـ ٩٦) قال الحربي في الحديث كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تُسْبَقُ، وكذا رواه مالك في أكثر حديثه. ومن رواية مصعب عن مالك كانت القصواء وذكر مثله. وفي الحديث خطب النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء، ومثله في حديث الهجرة. وفي حديث آخر على

ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة، قال الحربي: والعضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة كله في الأذن، فقيل في الحديث الأول إنه اسمها، فإن كانت عضباء الأذن فقد جُعِلَ اسمها. قال القاضي رحمه الله تعالى: إذا كانت الأحاديثُ جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لا سيما في وقوفه عليها في موطن واحدٍ في حجة الوداع وفي حديث المسابقة، فدل أنها ناقةٌ واحدة، كما قيل، اسمها العضباء وكانت معضوبَة الأذن ومقصوته ومجدوعته، فوصفت مرة بعضباء، ومرةبقصواء، ومرة بجدعاء، ولا تبقى حجةٌ لمن زعم أَنها نوق للنبي صلى الله عليه وسم، لكل واحدة منها اسم أَو صفة بخلاف غيرها، على ما ذهب إليه بعضهم، إذ لم يكن صلَّى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع إلا على واحدة. وقال الداودي: إنما سميت بذلك لسبقها أَي أَن سندها أَقصى السبقِ وغايةَ الجري. قلت: يعني تسميتها بالقصواءِ.

الثالثة: الجوهري (٢: ٨٢١) مَهْرَةُ بن حَيْدان أبو قبيلة تُنْسَبُ إليها الإبل المَهْرِية والجمع المَهَارِيّ وإن شئت خففت الياء فقلت: المهاري، قال رؤبة [من الرجز]

لما تَمَطَّتْ غَوْلَ كُلِّ مِيلَهِ بِنَا حَراجِيجُ المَهارى النُّفَّهِ(٢)

وحكى فيه أَبو حيان في «الارتشاف» فعالي بكسر اللام، وفَعالَى بفتحها، والفاء مفتوحة في اللغتين مَهَارَى وبالفتح ضبطها أَبو علي الغساني في كتابه بخطه.

الرابعة: في «المحكم» البُرَةُ: الحَلْقة من صُفْرٍ أَو غيره تجعل في لحم أَنف البعير والجمع بُرَاةٌ وبُرَى وبُرينَ. وَبَرَوْتُ الناقة وأَبْرَيْتُها جعلت في أَنفها بُرَةً.

الخامسة: في «الغريبين» ناقة لَقْحَةٌ وَلِقْحَةٌ وقد لَقِحَتْ لقاحاً ولَقْحاً وهي التي نتجت حديثاً. والجمع لُقُحٌ ولِقَاحٌ، وناقة لَقُوحٌ إذا كانت غزيرة والجمع لُقُح.

---

(١) ديوان رؤبة: ١٦٧ واللسان (وله).

(٢) رواية الصحاح: كل مهمه؛ والميله: الفلاة التي توله الناس وتحيرهم، والنفّه: المعيية.

السادسة: ذو الجَدْرِ: قال البكري (٣٧١) في باب الجيم والدال المهملة ـ بفتح أَوله وإسكان ثانيه ـ موضع بالمدينة وهي منازل بني ظَفَر، وقيل إنه يتصل بالغابة قال الشاعر: [من الطويل]

وهلْ أَسمَعَنْ يوماً بكاءَ حمامةٍ يُجَاوِبُها قُمْرِيُّ غابةِ ذي الجَدْر

السابعة: عَيْر: قال البكري (٩٨٤): بفتح العين المهملة والراء المهملة بينهما الياء أُخت الواو ـ جبل بناحية المدينة.

الثامنة: في «الصحاح» (٦: ٢٤٩١) مَرَيْت الناقة مَرْياً: إذا مسحتُ ضَرعَها لِتَدِرَّ، وأَمْرَت الناقةُ: أَي درَّ لبنها، والمَرِيُّ على فعيل: الناقةُ الكثيرةُ اللبن، ويقال هي التي تَدِرُّ على الْمَسْح.

الفصل الثاني
في إبل الصدقة

روى مسلم (٢: ٢٥) رحمه الله تعالى عن أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أَن ناساً من عرينة قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أَن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أَلبانها وأَبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدُّوا عن الإسلام وساقوا ذَوْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم، فأُتيَ بهم فقطع أَيديهم وأَرجلهم وسمل أَعينهم وتركهم في الحَرة حتى ماتوا.

فائدتان لغويتان:

الأولى: في «المشارق» (١: ١٦٥) اجْتَوَوا المدينة أَي استوبلوها واستوخموها وكذا جاء في الحديث مُفَسَّراً في مسلم وهو صحيح، ومعناه كرهوها لمرضٍ لحقهم

بها ونحوه، وفَرَّقَ بعضهم بين الاجتواء والاستوبال[1] فقال: الاجتواء: كراهةُ الموضعِ وإن وافق، والاستوبال كراهتُه إذا لم يوافق.

الثانية: في «المشارق» (٢: ٢٢٠) سمل أعينهم: قيل فقأها بالشوك، وقيل هو أَن يؤتى بحديدة محماة وتقرَّب من العين حتى يـذهب نظرها وعلى هذا يتفق مع رواية من قاله: سَمَرَ بالراء إذ قد تكون هذه الحديدة مسماراً وكذلك أَيضاً [على الوجه الأول][2] فقد يكون فقؤها بالمسمار وسملها به كما يفعل ذلك بالشوك.

---

(١) المشارق: الاستيبال.

(٢) زيادة توضيحية من المشارق.

الباب التاسع
في اتخاذ الغنم
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

في «مختصر السير» لابن جماعة رحمه الله تعالى: وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ تدعى غوثة، وقيل غيثة[2]، وشاة تسمَّى قمر، وعنز تسمى اليمن.

وعن ابن عباس كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أَعنز ترعاهن أُم أَيمن، وفي «كامل التاريخ» (٢: ٣١٥) كان له صلى الله عليه وسلم سبع من الغنم: عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة وأَطلال وأَطراف، وسبع أَعنز ترعاهن أُم أَيمن[3]. انتهى.

وروى أَبو داود (١: ٣١) رحمه الله تعالى عن لقيط بن صبرة قال: كنتُ وافدَ بني المنتفق، أَو في وفد بني المنتفق، إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أُم المؤمنين، قال: فأَمرتْ لنا بخزيرةٍ فَصُنِعَتْ لنا. قال: وأُتينا[4] بقناع ولم يقلْ[5] قتيبة القناع ــ والقناع طَبَقٌ فيه تمر ــ ثم جاء

(١) قارن بأنساب الأشراف ١: ٥١٣ ــ ٥١٤ وعيون الأثر: ٣٢٢ ــ ٣٢٣.
(٢) وقيل غيثة: سقط من م (ط: وقيل غبشة).
(٣) في الكامل: يرعاهن أيمن ابن أم أيمن؛ (وفي الأنساب كما ذكر المؤلف).
(٤) م ط: وأوتينا.
(٥) ط م: ولم يقم؛ وقتيبة بن سعيد راوي الحديث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل أَصبتم شيئاً أَو أمر لكم بشيء؟ قال فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ إذ دفع[1] الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تحسبَنَّ، ولم يقلْ لا تحسبُنَّ، أَنا من أَجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريدُ أَن تزيدَ، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة[2]. انتهى.

فوائد لغوية في ثماني مسائل:

الأُولى: في «ديوان الأدب» (٣:٢٩٩) الغيث: المطر، ابن القوطية: غاث الله عباده غيثاً: سقاهم المطر، وأَغاثهم: أَجاب دعاءهم. ابن سيده: أَغاثه وغاثه غوثاً وغياثاً والأَول أَعلى. قلت: وسمت العرب غوثاً وغيثاً.

الثانية: الجوهري (٦:٢٤١٩) عجت الأُم ولدها تعجوه عجواً إذا سقته اللبن.

الثالثة: تسمية الشاة زمزم وسقيا لغزر لبنها، وتسميتها بركة كذلك وفي «الصحاح» (٤:١٥٧٥) البركة النماء والزيادة.

الرابعة: في «الصحاح» (٢:٩٨٥) الورس نبت أَصفر، وورست الثوب توريساً صبغته بالورس. قلت: فيحتمل أَن تسمى به الشاة للونها.

الخامسة: لا أعرفُ لتسمية الشاة أَطلال أَصلاً، وقد سمت العرب الفرسَ والبغلةَ والناقةَ كذلك.

قال البكري في «المستوعب» أَطلال فرسُ بُكَير بن عبدالله بن الشدَّاخ الليثي قال الشماخ[3]: [من الطويل]

---

(١) م ط: رفع.

(٢) ثم قال... شاة: سقط من م.

(٣) ديوان الشماخ: ٤٥٦ وأنساب الخيل: ١١٢ وأسماء الخيل: ٣٤ واللسان والتاج (طلل) والتاج (موق) وجمهرة ابن حزم: ١٧١ من قصيدة له في رثاء بكير بن شداخ الليثي، وكان في غزوة مع سعيد بن العاص افتتح فيها أذربيجان (وفي الديوان مزيد من التخريج).

لقد غَابَ عن خَيْلٍ بمُوقَانَ أَحجمتْ بُكَيْرُ بنُ عبدالله فارسُ أَطلالِ[1]

قال: وكانت بغلة زياد بن أَبي سفيان تسمى أَطلال، قال الراجز: [من الرجز]

كأَن أَطلالَ بجنبي خُرَّمَهْ نعامةٌ في رَعْلَة مُقَدَّمَهْ
تهوي بفياضٍ رفيعِ الحَكَمَهْ قِرْن إِذا زاحم قِرْناً زحمهْ

وأَطلال أَيضاً اسم ناقة ذي الرمة، وقد ذكرها في شعره فقال[2]: [من الطويل]

وهاجرةٍ قنَّعتُ رأسي بحرّها[3] يكادُ الحصى من حَمْيها يتصدَّعُ
نصبتُ لها وجهي وأَطلالَ بعدما أَزَى الظلُّ واكتنَّ اللِّيَاحُ المُولَّعُ[4]

السادسة: في «المحكم» الطَّوْفُ: قِربٌ تُنْفَخُ ويُشَدُّ بعضُها على بعضٍ كهيئة سَطْحٍ فوق الماءِ يُحْمَلُ عليها المِيرةُ والناس، والجمع أَطْواف. قلت: فيحتمل أن تسمى الشاة بذلك لعظم ضرعها.

السابعة: في «الصحاح» (١: ٣٦٨) أَراح إِبله أَي ردها إِلى المراح، وكذلكم الترويحُ، ولا يكون [ذلك] إِلا بعد الزوال.

الثامنة: في «الغريب المصنف» أَبو زيد: يقال لِأولاد الغنم ساعة تَضَعُهُ أُمه من الضأَنِ والمعز جميعاً ذكراً كان أَو أُنثى سَخْلة، وجمعها سِخال، ثم هي البهمة للذكر والأُنثى وجمعها بُهْم.

---

(١) رواية الديوان:
لقد غادرت خيل بموقان أسلمت بكير بني الشداخ فارس أطلال

(٢) ديوان ذي الرمة: ٧٣٠.

(٣) في الديوان: وهاجرة شهباء ذات كريهة.

(٤) أزى الظل: تقبض حتى بلغ أصل الحائط؛ اكتن: دخل الكن وهو الكناس؛ اللياح: الثور الأبيض؛ المولع: الذي في قوائمه سواد.

الفصل الثاني
في ذكر غنم الصدقة

روى أَبو داود (١:٨٠) رحمه الله تعالى قال، حدثنا عمرو بن عون ومسدد بسنديهما عن أَبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسدد: غنيمة من الصدقة، قال: يا أَبا ذر ابدُ بها، فبدوتُ إِلى الرَّبَذةِ. وذكر الحديث بكماله في باب الجنب يتيمّم. انتهى.

فائدة لغوية:

في «الصحاح» (٦:٢٢٧٨) بدا القوم بدواً: خرجوا إِلى باديتهم، والبدو: البادية والنسبة إِليها[١] بدوي، والبَداوة الإِقامة بالبادية، تفتح وتكسر، وهي خلاف الحضارة والنسبة إِليها بداوي.

الفصل الثالث
في ذكر أَبي ذر رضي الله تعالى عنه وذكر نُبَذٍ من أَخباره

في «الاستيعاب» (٢٥٢، ١٦٥٢): جندب بن جنادة أَبو ذر الغفاري، ويقال أَبو الذر، والأَول أَكثر وأَشهر، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والمشهور الأَكثر الأَصح[٢]: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار. وكان من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قديم الإِسلام، يقال أَسلم بعد ثلاثة، ويقال بعد أَربعة، ثم رجع إِلى بلاد قومه فأَقام بها حتى مضت بدر وأُحد والخندق، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فصحبه إِلى أَن مات، ثم خرج بعد وفاة أَبي بكر إِلى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأَسكنه الربذة، وكانت وفاته بالربذة سنة ثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه ابن مسعود، صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نَفَرٍ فضلاء من أَصحابه، وقيل توفى سنة أَربع وعشرين، والأَول أَصح.

---

(١) الصحاح: إليه.

(٢) جندب بن جنادة... الأصح: سقط من م.

وروى أَبو عمر (٢٥٦، ١٦٥٥) رحمه الله تعالى بسنده عن أَبي الدرداء أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أَظلت الخضراءُ ولا أَقلَّتِ الغبراءُ أَصدقَ لهجةً من أَبي ذر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَبو ذر في أُمتي على زهد عيسى بن مريم، وبعضهم يرويه: من سرَّه أَن ينظر إِلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إِلى أَبي ذر.

وقال علي رضي الله تعالى عنهما: وعى أَبو ذر علماً عجز الناس عنه ثم أَوكى عليه فلم يخرج منه شيئاً.

وقال أَبو ذر: لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه إِلا ذكرنا منه علماً. انتهى.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل:

الأُولى: في «المشارق» (١:٣٠٥) الرَبَذَة ــ بفتح الراء والباء والذال المعجمة ــ موضعٌ خارجَ المدينة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قريبٌ من ذات عرق. وفي «المعجم» (٦٣٣، ٦٣٦) هي التي جعلها عمر رضي الله تعالى عنه حمًى لإِبل الصدقة وبها مات أَبو ذر رضي الله تعالى عنه.

الثانية: في «الصحاح» (١:٣٣٩) اللهجة اللسان، وقد يحرك فيقال فصيح اللَّهْجة واللَّهَجَة.

الثالثة: في «الصحاح» (٦:٢٥٢٨) الوِكاء: الذي يُشَدّ به رأْس القربة، يقال أَوكى على ما في سقائه إِذا شدَّه بالوكاء.

الباب العاشر
في الوسام
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في ذكر وسم الإبل

ترجم البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» (٢: ١٦٠)[1] باب «وسم الإمام إبل الصدقة بيده» وخرَّج فيه عن أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن أَبي طلحة ليحنّكَهُ، فوافيته في يده الميسم يسمُ إبلَ الصدقة. انتهى.

وروى مسلم (٢: ١٦٤) رحمه الله تعالى عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: لما ولدت أُم سليم قالت لي: يا أَنس انظر هذا الغلامَ فلا يصيبنَّ شيئاً حتى تغدوَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه، فغدوتُ فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جونية وهو يسمُ الظهرَ الذي قدم عليه في الفتح. انتهى.

الفصل الثاني
في ذكر وسم الغنم

روى مسلم (٢: ١٦٤) رحمه الله تعالى عن هشام بن زيد قال: سمعت أَنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يحدث أَن أُمه حين ولدت انطلقت بالصبيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه، قال: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنماً، قال شعبة: وأَكثر علمي أَنه قال في آذانها. انتهى.

---

(١) قارن أيضاً بالبخاري ٧: ١٩٢.

الفصل الثالث
في ذكر وسم الدواب

روى مسلم (٢: ١٦٤) رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

وروى مسلم (٢: ١٦٤) رحمه الله تعالى أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه.

وروى مسلم (٢: ١٦٤) رحمه الله تعالى أيضاً أن ناعماً أبا عبدالله مولى أُم سلمة رضي الله تعالى عنها حدَّثَ أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسومَ الوجه فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أَسِمهُ إلا في أَقصى شيءٍ من الوجه، فأَمر بحمارٍ له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين. انتهى.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأُولى: في «الصحاح» (٥: ٢٠٥١) وسمه وسماً وَسِمَةً إذا أَثر فيه بسمةٍ وكيٍّ، والهاء عوض من الواو، والميسم المكواة، وأَصل الياء واو فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ وإن شئت مواسم على الأصل.

الثانية: في «الصحاح» (٤: ١٥٨١) حَنَكْتُ الصبيَّ وحَنَّكْتُهُ: إذا مضغت تمراً أَو غيره ثم دلكته بحنكه، والصبي محنوك أَو محنَّك.

الثالثة: الخميصة: في «المشارق» (١: ٢٤٠)، قال الأَصمعي: هي كساء من صوف أَو خزّ مُعْلَمةٌ، وقال غيره[1]: كساء مربّع له علمان. وقال الجوهري[2] (١٠٣٨) كساء رقيق أَصفر أَو أَحمر أَو أَسود، وفي الحديث ما يفسر قول الأَصمعي قوله خميصة لها أَعلام.

---

(١) المشارق: قال أبو عبيدة.

(٢) الذي قاله الجوهري: الخميصة كساء مربع له علمان.

الرابعة: قوله جونية: حكى القاضي رحمه الله في «المشارق» (١:١٦٦) و«الإكمال» في ضبطها ثمانية أَوجه نقلت منها هنا ثلاثة لظهور معانيها. وتركت خمسةً ومن أَحبَّ الوقوفَ عليها ينظرها هنالك.

الوجه الأول: جَونية بفتح الجيم كأَنها منسوبة إلى بني الجون من الأَزْد وإليهم يُنْسَبُ الجَوْنيون؛ كذا لابن الحذاء منسوبة إلى بني الجون أَو إلى لونها من السواد أَو البياض أَو الحمرة، والعرب تسمي كلَّ واحدٍ من هذه الأَلوان جوناً.

الوجه الثاني: حُرَيْثِيَة ــ بضمِّ الحاء المهملة بعدها راء ــ قيل هي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة، آخره ثاء مثلثة.

الوجه الثالث: في رواية العذري[1] حَوْتَنِيّة ــ بفتح الحاء المهملة وواو ساكنة بعدها ثم تاء باثنتين فوقها مفتوحة ثم بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة ــ قيل: معناها مكفوفة الهدب. انتهى.

الخامسة: في «المحكم» المِرْبَدُ: مَحْبِسُ الإبلِ، ومِرْبَدُ التمر: جَرِينُه الذي يوضع فيه بعد الجِدَاد ليبس.

السادسة: في «الصحاح» (٢:٦١٥) الجاعرتان: موضع الرقمتين من است الحمار. قال الأَصمعي: وهما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين؛ قال كعب بن زهير يصف الحمار والأتن[2]: [من المتقارب]

إذا ما انتحاهُنَّ شُؤْبُوبُهُ رَأَيْتَ لِجَاعِرَتَيْهِ غُضُونا[3]

---

(١) العذري: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائي من أهل المرية رحل إلى المشرق واعتنى بالحديث وروايته وضبطه، وكانت وفاته سنة ٤٧٠ (الصلة: ٦٩ ــ ٧٠).

(٢) ديوان كعب: ١٠٣ وأدب الكاتب: ٣٤.

(٣) انتحاهن شؤبوبة: سلط عليهن (أي على الأتن) حدته ودفعته بهن، والغضون: آثار وكدوح من عضهن.

الباب الحادي عشر
في الحمى بحِمية الإمام
وفيه فصلان

الفصل الأول
في حمى النبـي صلى الله عليه وسلم

روى البخاري (٣:١٤٨) رحمه الله تعالى عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة رضي الله تعالى عنهم أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ولرسوله، وقال: بلغنا أَن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأَن عمر رضي الله تعالى عنه حمى السَّرِف والرَّبذَة. انتهى.

وروى أَبو داود (٢:١٦٠) عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بـن جثامة: أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. قال ابن شهاب: وبلغني أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع(١). انتهى.

وروى أَبو داود (٢:١٦٠) أَيضاً عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله عز وجل. انتهى.

وروى أَبو عبيدالقاسم بن سلام رحمه الله تعالى في «كتاب الأَموال» (٣٧٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين. انتهى.

---

(١) النقيع: يرد مصحفاً إلى «البقيع» في الأصول وغيرها.

فائدتان لغويتان:

الأُولى: الجوهري (٦:٢٣١٩) أَحْمَيْتُ المكانَ: جعلته حِمًى، وهذا شيءٌ حمًى، على فِعَل، أي محظور لا يُقْرَبُ، وفي الحديث: لا حِمَى إلا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ. وسمع الكسائي في تثنية الحِمَى: حِمَوان، قال: والوجه حِمَيان.

وفي «المشارق» (١:٢٠١) الحِمَى بكسر الحاء مقصور: المكانُ الممنوع من الرعي، تقول حَمَيْتُ الحِمَى، فإذا امْتُنِعَ منه قلت: أَحْمَيْتُه.

الثانية: في «المشارق» (١:١١٥) أما الحِمَى الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وهو الذي يضاف إليه في الحديث غور[١] البَقِيع[٢] وحمى البقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب واد هنالك، وهو ميل في بريد[٣]، وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب، فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه، وبالنون قيَّده النسفي وأبو ذر والقابسي والهروي والخطّابيّ وغيرُ واحدٍ[٤]، وبالباء سُمِعَ من أبي بحر. وكذا روي عن ابن ماهان. قال الخطابي: وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء وإنما الذي بالباء بقيع المدينة موضع قبورها، وأما أبو عبيد البكري[٥] فقال: إنما هذا بالباء مثل بقيع الغَرْقَد، قال: ومتى ذكر البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا. قال القاضي أبو الفضل: والأشهر في هذا النون، والنقيع كلّ موضع يستنقع فيه الماء وبه سمي هذا. انتهى، نقلته مختصراً.

---

(١) المشارق: غرز.

(٢) أبقيت هنا اللفظة «البقيع» بالباء ــ اتباعاً للمصدر المنقول عنه.

(٣) م: تربد.

(٤) هذا هو القول الفصل في المسألة، ولا عبرة بالتصحيف.

(٥) قام محققو معجم البكري بتغيير ما أثبته المؤلف في مادة «بقيع» وجعلوه في مادة «نقيع»، وهذا تحكم منهم بذلك، وكان عليهم أن يثبتوا المادة في موضعها ثم يكتبوا تعليقاً يوضح خطأ المؤلف.

الفصل الثاني
في حمى عمر رضي الله تعالى عنه

قد تقدم في الفصل الذي قبل هذا في الحديث الذي خرَّجه البخاري رحمه الله تعالى أَن عمر رضي الله تعالى عنه حمى السَّرِفَ والرَّبذَة. وذكر البكري (٣: ٨٦٠) حمى ضَرِيَّة وقال: إن عمر رضي الله تعالى عنه حماه وأنه أول من أَحماه. وفي «الموطأ» (٧٠٧ ـ ٧٠٨)[1] عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيه أَن عمر رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى، فقال: يا هُنَيُّ اضْمُمْ جنَاحك عَن الناس، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإِنَّ دعوةَ المظلومِ مُجابةٌ، وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنيمةَ، وإِياكَ ونَعم ابنِ عفان وابن عوف، فإِنهما إِن تهلكْ ماشِيَتُهُما يَرْجعان إِلى المدينةِ، إِلى زرع ونخل، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إِنْ تهلك ماشيته يأْتيني ببنيه فيقول: يا أَمير المؤمنين، يا أَمير المؤمنين. أَفَتَارِكُهُمْ أَنا لا أَبَالَك، فالماءُ والكلأُ أَيسرُ علَيَّ من الذهب والوَرِق. وايْمُ الله إِنَّهُمْ ليرون أَني قد ظلمتهم، إِنها لبلادُهم ومياهُهُمْ، قَاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأَسْلَمُوا عليها في الإِسلام. والذي نفسي بيده لـولا المالُ الـذي أَحْمِلُ عَلَيـه في سبيـل الله مـا حَمَيْتُ عليهم من بـلادهم شبراً. انتهى.

وذكر أَبو عبيدالقاسم بن سلام في «كتاب الأَموال» (٣٧٦) عن زيد بن أَسلم عن أَبيه نحوه، وزاد أَبو عبيد: قال مالك: بلغني أَنه كان يحمل في كـل عام على أَربعين أَلفاً من الظهر. انتهى.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأُولى: في «المشارق» (٢: ٢٣٣) في البخاري أَن عمر رضي الله تعالى عنه حمى السَّرِف والرَّبَذَة بسين مهملة وراء مكسورة. وفي «موطأ» ابن وهب: الشَّرَف ـ بالشين المعجمة وفتح الراء ـ وكـذا رواه بعض رواة البخاري أَو أَصلحـه،

---

(١) ورد أيضاً في البخاري ٤: ٨٧ وكتاب الخراج لأبـي يوسف: ٢٤٤ (تحقيق إحسان عباس) والأحكام السلطانية: ١٨٤.

وهو الصواب. وقال البكري: الشرف ـ بفتح الشين المعجمة والراء وبعده فاء[1] ـ وينبئك أَن الشرفَ من الحمى ما روى الحَرْبي وذكر بسنده عن سعيد: ما أُحب أَن أَنفخ[2] في الصلاة وأَن لي حُمْرَ الشرَفِ، والشرف: موضع وهو هذا المذكور؛ وخصَّه لجودة نَعمه.

الثانية: ذكر البكري (٨٦٠) حمى ضَرِيَّة وقال: أَوَّل من حمى هذا الحمى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لإبل الصدقة وظَهْر الغزاة، وهو أَكبر الأَحْماء، وهو من ضَرِيَّة إلى المدينة وكان حماه ستة أَميال من كل ناحية من نواحي ضَرِيَّة، وضَرِيَّة في أَوْسَطِ الحمى، وهو بضاد معجمة مفتوحة وراء مهملة مكسورة والياء أُخت الواو مشددة.

الثالثة: قد تقدم ذكر الربذة وقال البكري عند ذكر حمى ضَرِيَّة: وحمى الربذة غليظُ الموطِىء كثير الخَلَّة. وقال الأَصمعي، قال جعفر بن سليمان: إِذا عقد البعير شحماً بالرَّبَذَةِ سُوفِرَ عليه سَفْرتان لا تَنْقُصَانِ شحْمَهُ.

الرابعة: في «الغريب المصنف»: الصِّرْمَةُ من الإبل ما بين العشرة إلى الأَربعين.

الخامسة: في «الصحاح» (١: ٦٩) الكَلَأ: العشْبُ وسواء رَطْبُه ويَابِسهُ، وفي «أَدب الكاتب» (١٠١)[3] الكَلَأ هو الرُّطْبُ، والحَشِيشُ: هو اليابس، ولا يقال له رطباً حشيش.

السادسة: في «فقه اللغة» (٦٣) الشِّبْرُ ما بين طرف الخِنْصَرِ إلى طرف الإبهام، والفِتْرُ ما بين طرف الإبهام وطرف السَّبَّابة.

---

(١) زاد في المشارق: ماء لبني كلاب وقيل لباهلة.

(٢) في كراهية النفخ في الصلاة انظر الترمذي ١: ٢٣٦.

(٣) في أدب الكاتب: الخلى (في موضع الكلأ).